

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## دراسات في النقود الإسلامية

### أهمية اختراع النقود :

من المعروف أن إختراع النقود كان من أعظم الأمور التي اهتدى إليها الإنسان منذ العصور القديمة ، شأنه في ذلك شأن اختراع أحرف الكتابة ، أو استكشاف كيفية إشعال النار .

ولا شك أن تطور المجتمعات البشرية ، جعلت من العسير على الإنسان أن يلتجأ دائماً إلى نظام المقايسة ، أو أن يستمر هذا النظام بما فيه من عيوب وما لبث الإنسان أن توصل إلى إيجاد وحدة معيارية تقادس بها قيم مختلف السلع والخدمات ، ثم أصبحت هذه الوحدة وسيطاً للمبادلة يقبلها الآلاف من عموم ما في الوفاء بالالتزامات . فالنقد إذن ، أو النقود ، هي أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات أيماً كان نوعه وأياً كانت صفاتيه . وأصبحت النقود فضلاً عن ذلك أداة لاحتزان القوة الشرائية وذلك كي تستخدم عند الحاجة في المستقبل ، فاذاً في إمكان الفرد مبادلة أي شيء بالنقود فإنه يمكن للمرء أن يكتنز النقود أو يخزنها لينفقها فيما شاء ووقتها شاء . ومن هنا كانت الأهمية العظيمة للنقود ، وذلك لأنّ أهمية الوظائف التي تؤديها باعتبارها وحدة للحساب ، ووسيطاً للمبادلة ، وأداة لاحتزان القوة الشرائية (١) .

وكانت « النقود السلعية » أقدم أنواع النقود ، واحتلت المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة مكان الصدارة بين المعادن النقدية ، وتلتها في المنزلة معادن أخرى مثل الحديد والنحاس والزنك والقصدير .

ولعل سبب النقود هو أهم حادث تاريخي أعقب اختيار المعادن النفيسة

(١) انظر الدكتور محمد زكي شافعى: مقدمة في النقود والبنوك . (القاهرة، ١٩٦٢)، ص ١ - ٢١ .

للتداول (١) أما النقود والنقد فقد جاء في لسان العرب : النقد والتنقاد تميز الدرهم وآخر ازيف منها . وقيل النقد مصدر نقدته دراهمه ، ونقدت له الدرهم أى أعطيته، فانقدها أى قبضها ، ونقدت الدرهم وأنتقدتها : إذا أخرجت منها الزيف (٢) .

### نحو ص تاريجية تبين أهمية النقود :

ولم يغفل الكتاب والمؤرخون المسلمون ذكر ما للنقود من أهمية بالغة فذكروا نصوصا طريفة في هذا المعنى . فيؤثر عن الجاحظ قوله :

«والدرهم هو القطب الذي تدور عليه روحى الدنيا» (٣) وذكر الجاحظ (٤) أيضاً وصية لرجل أوصى بها أبناءه فقال «أى بنى . إن إتفاق القراريط يفتح عليك أبواب الدواينيق ، وإنفاق الدواينيق يفتح عليك أبواب الدرهم ، وإنفاق الدرهم يفتح عليك أبواب الدنانير ، والعشرات تفتح عليك أبواب المئين ، والمئين تفتح عليك أبواب الألوف ، حتى يأتي ذلك على الفرع والأصل».

ما أشبه ذلك الكلام بالحكمة الانجليزية التي تقول «احرص على الملائم تحرص الجنيهات على نفسها» . Take Gare OF The Pennies, and The Pounds Will Take Gare of Themselves . على أن أهمية النقود جعلت الناس أحياناً تتنفسن في الحرص عليها بل وفي تأليها فيذكر الجاحظ «زعموا أن رجلاً قد بلغ في البخل غايتها وصار إماماً ، وأنه كان إذا صار في يده الدرهم ، خاطبه وناجاه وقداه ، واستبطنه ، وكان مما يقول : كم من أرض قد قطعت وكم من كيس قد فارقت ، وكم من خامل رفعت» .

(١) المرجع السابق : ص ٢٧ - ٣٥ .

(٢) الأب انتساب الكرملي : النقود العربية (القاهرة ١٩٣٩)، من ١٥٨ - ١٦١ .

(٣) الجاحظ : كتاب البخلاء . ج ٢ ص ١١٦ (شرح العوامى والجارم - طبعة دار الكتب . انظر كذلك ، الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس المزاج والنظام المالية للدولة الإسلامية . القاهرة ١٩٦١ ، ص ٣٥ .

(٤) الجاحظ : المصدر السابق ج ٢ ص ١٢ ، والدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : المترجم السابق ص ٣٥ .

ومن رفيع قد أخملت ، لك عندي أن لا تعرى ، ولا تضحي (١) » (٢)  
ولكن من المؤكد أن التقدّم ليس لها قيمة في حد ذاتها ، ولكن استعمالها  
وتداولها هو الذي يخلق قيمتها .

وشبه العرب الدينار بالشمس ، والدرهم بالبدر ، وفي ذلك قال الشاعر :

ويظلم وجه الأرض في أعين الورى

بالأشمس دينار ولا بدر درهم (٣)

كذلك تسمى الرجال بالدرهم والدينار ، ومن مشاهير الرجال « الجعد بن درهم » مؤدب مروان بن محمد آخر خلفاء الدولة الأموية ، والذي ينسب إليه فيعرف باسم مروان الجعدي .

وكذلك من مشاهير الرجال عيسى بن دينار فيه الأندلس المالكي الشهير على عهد الرحمن الداخل الأموي وابنه هشام .

فائدة علم النحیات أو السکة أو النقود لدراسة التاريخ الإسلامي :

يعتبر علم النحیات أو السکة أو النقود ، من أهم فروع علم التاريخ .

أما النحیات فهي جمع النھی ، ومعناها في القاموس ، صنجة الميزان ، وكذلك الفلوس والدرامات التي فيها رصاص أو نحاس ، والراجح أن الكلمة من أصل لاتيني هو : Numus أو Nummus ومعناه الفضة المضروبة دراهم ، أو قطعة الفضة نقداً . ولعلها مشتقة من الأصل اليوناني Nomos أو Noummos وهو اسم نقد صقلي قديم أشتقت منه اسم النقد باليونانية وهو Nomisma (٤) .

ومن هذا الأصل اشتقت الكلمة الفرنسية La Numismatique ، أي علم

(١) يقال صحا يضحو ضحوا أى برب للشمس

(٢) المباحث : المصدر السابق ج ٢ ص ٥٧ ، وضياء الدين الرئيس : المصدر السابق ص ٣٠٠ .

(٣) الكرملي : النقود : هامش ص ٢٥ .

(٤) المرجع نفسه : النقود ، ص ١٦١ .

النِّيَاتُ ، وَالْكَلْمَةُ الْأَنْجِلِيزِيَّةُ *Numismatics* وَتُعْرَفُ النِّقُودُ بِاسْمِ السَّكَّةِ .  
وَمَعْنَى السَّكَّةِ ، الْحَدِيدَةُ الْمَنْقُوشَةُ الَّتِي يُضْرِبُ عَلَيْهَا النِّقُودُ ، وَقَدْ يَتَجَاهَزُ النَّاسُ  
فِي طَلَقُونَهَا عَلَى النِّقُودِ نَفْسَهَا . وَيَتَضَعُ الْمَعْنَى الْأَصْيَلُ لِالسَّكَّةِ مَا كَتَبَهُ الْمَغْرِبِيُّ  
فِي كِتَابِهِ عَنِ النِّقُودِ الْقَدِيمَةِ إِلَيْهِ « وَيَعْثُ عبدُ الْمَلِكَ بِالسَّكَّةِ إِلَى الْحِجَاجَ ،  
فَسِيرُهَا الْحِجَاجُ إِلَى الْأَفَاقِ ، لِتُضْرِبَ الدِّرَاهِمُ بِهَا . وَتَقْدُمُ إِلَى الْأَمْصَارِ كُلُّهَا  
أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ مِنْهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ بِمَا يَجْتَمِعُ قَبْلَهُمْ مِنِ الْمَالِ كَمَا يَحْصِيهُ عَنْهُمْ ،  
وَأَنْ تُضْرِبَ الدِّرَاهِمُ فِي الْأَفَاقِ عَلَى السَّكَّةِ إِلَيْهِ ، وَتَحْمَلُ أَوْلًا فَأَوْلًا » (١) .

وَيَذَكُرُ ابنُ خَلْدُونَ (٢) فِي مُقْدِمَتِهِ أَنَّ السَّكَّةَ هِيَ « الْخَتْمُ عَلَى الدِّنَانِيرِ  
وَالدِّرَاهِمِ الْمُتَعَامِلُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ بِطَابِعِ حَدِيدٍ يَنْقَشُ فِيهِ صُورٌ أَوْ كَلِمَاتٌ مَقْلُوبَةٌ  
وَيُضْرِبُ بِهَا عَلَى الدِّينَارِ أَوِ الدِّرَاهِمِ ، فَتَخْرُجُ رِسُومُ تِلْكَ النِّقُوشِ عَلَيْهَا ظَاهِرَةً  
مُسْتَقِيمَةً ، بَعْدَ أَنْ يُعْتَبَرَ عِيَارُ النِّقْدِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ فِي خَلْوَصِهِ بِالسُّبُكِ مَرَّةً  
بَعْدَ أُخْرَى ، وَبَعْدَ تَقْدِيرِ أَشْخَاصِ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَانِيرِ بِوزْنِ مُعْنَى صَحِيحٍ  
يَصْطَلِحُ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ التَّعَامِلُ بِهَا عَرْدَادًا ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَشْخَاصُهَا يَكُونُ التَّعَامِلُ  
بِهَا وَزْنًا . وَلِفَظِ السَّكَّةِ كَانَ اسْمًا لِلطَّابِعِ وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الْمُتَخَذِّةُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ نَقْلُ  
إِلَى أُثْرِهَا ، وَهِيَ النِّقُوشُ الْمَائِلَةُ عَلَى الدِّنَانِيرِ وَالدِّرَاهِمِ ، ثُمَّ نَقْلُ إِلَى الْقِيَامِ عَلَى  
ذَلِكَ وَالنَّظَرُ فِي إِسْتِيَاعِهِ حَاجَاتِهِ وَشَرْوَطِهِ وَهِيَ الْوَظِيفَةُ فِي صَارِعِ عَلَيْهَا فِي  
عُرْفِ الدُّولِ ، وَهِيَ وَظِيفَةُ ضُرُورَةِ الْمَلِكِ إِذْ بِهَا يَتَمَيَّزُ الْخَالِصُ مِنَ الْمَغْشُوشِ  
بَيْنَ النَّاسِ فِي النِّقُودِ عَنِ الْمَعَاملَاتِ وَيَتَقَوَّنُ فِي سَلَامَتِهَا الغَشُّ بِخَتْمِ السُّلْطَانِ عَلَيْهَا  
تِلْكَ النِّقُوشُ الْمُعْرُوفَةُ ... » .

وَلَا شَكَ أَنَّ عِلْمَ النِّيَاتِ أَوِ السَّكَّةِ ، أَوِ دِرَاسَةَ النِّقُودِ إِلَيْهِ مِنَ  
الدِّرَاسَاتِ الَّتِي يَفِيدُ مِنْهَا التَّارِيخُ إِلَيْهِ أَكْبَرُ فَائِدَةً . وَكَانَ ضَرْبُ النِّقُودِ فِي  
دِيَارِ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْتِصَاصِ رَئِيسُ الْجَمَاعَةِ السِّيَاسِيَّةِ مِنْ خَلِيلَةِ أَوْ سُلْطَانِ أَوْ

(١) المَرْجُعُ السَّابِقُ : س ٣٦

(٢) ابنُ خَلْدُونَ : المَقْدِمةُ ، الفَصلُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونُ فِي شَارَاتِ الْمَلِكِ وَالسُّلْطَانِ الْخَامِسَةِ بِهِ

أمير أو الذين يمثلونه من الولاة والحكام<sup>(١)</sup> ولذا فاننا ندرس من الكتابات المنقوشة على السكّة ، ألقاب الأمراء والحكام وتاريخ الضرب ، وبعض عبارات خاصة بالذهب الديني كما أنها تبين تبعية الولاة للخلافة أو استقلالهم عنها ، ومدى هذا الاستقلال . كذلك يتضح لنا من دراستنا للنقود ، المواد التي اتّخذت منها النقود ، والموازين ، والمكاييل ، والأثمان . كما تكشف السكّة الإسلامية عن اسماء مدن كانت تضم دوراً لضرب النقود مما يشهد بما كان لهذه المدن من شأن إداري كبير .

ولا شك أن قيمة النقود التاريخية كبيرة وذلك لأنها وثائق صحيحة وقديمة ورسمية وليس من السهل الطعن فيها<sup>(٢)</sup> .

والحق أن دراسة النقود الإسلامية تكشف للباحث كثيراً من الحقائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية في التاريخ الإسلامي . فدراسة النقود الإسلامية ترتبط بالزكاة والصداق والدية وغير ذلك مما يهتم به المجتمع الإسلامي وتهتم به الدراسات الفقهية الدينية .

كذلك تكشف دراستنا للنقود الإسلامية عن الكثير من الحقائق الاقتصادية في التاريخ الإسلامي . والمعروف أن دراسة النقود من الدراسات الهامة جداً التي تفيد الاقتصاديين وعلماء الاقتصاد ، وذلك لإرتباط النقد بالمسائل الاقتصادية . ولا شك أن للنقود دوراً أساسياً في النظام الاقتصادي ، وأول ذلك هو توسيع نطاق التبادل بحيث يساعد ذلك على تقسيم العمل والتخصص في الإنتاج بطريقة مثلثي ، فالنقد تستمد أهميتها من طبيعة توفرها على خدمة

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر الدكتور زكي محمد حسن : دراسات في مناهج البحث في التاريخ الإسلامي .

(مجلة كلية الآداب بجامعة القاهرة المجلد ١٢ - الجزء الأول - مايو ١٩٥٠) ص ١٦٧ - ١٦٩ وكذلك ، الدكتورة سيدة كاشف : مصر في عصر الأخشيدين (القاهرة ١٩٥٠ ، ص ١٩٢ - ١٩٥) . ومصادر التاريخ الإسلامي . (القاهرة ١٩٦٠) ص ٩٩ - ١٠١ .

الاقتصاد القومي في مجده ، فهي في حد ذاتها مثل المعادن النفيسة لا تستطيع أن تطعمنا أو تكسونا أو توفر لنا المأوى ، وإنما يهيء استعمالها بلوغ أقصى درجات تقسيم العمل والتخصص في الإنتاج بحيث يتربّع على ذلك زيادة كفاءة الاقتصاد القومي في إنتاج السلع ، والخدمات التي يتمنى بها إشباع الحاجات الأساسية وغير الأساسية للأفراد<sup>(١)</sup> .

ويجدر بنا أن نشير إلى الكنوز الوافرة من النقود الإسلامية التي عثر عليها في الروسيا وفنلندا والسويد والنرويج ، بل في سويسرا وجزيرة أيسلندا والجزائر البريطانية ، وترجع قطع العملة المذكورة إلى الفترة الواقعة بين نهاية القرن الأول وببداية الخامس بعد الهجرة (أو بين القرن السابع وببداية الحادي عشر الميلادي) . وليس معنى ذلك أن كثيراً من التجار المسلمين أنفسهم وصلوا إلى أيسلندا أو النرويج أو الجزء البريطاني ، ولكن كتب الرحلات وتقويم البلدان عندهم تشير إلى ترددتهم على جنوب روسيا ، وإلى وصولهم أوروبا الوسطى . ويشهد ذلك كله بما كان للمسلمين من سيادة تجارية في تلك البقاع<sup>(٢)</sup> .

### النقود العربية قبل ظهور الإسلام :

لم يكن للعرب نقود خاصة بهم حين ظهر الإسلام . فقد كانوا يتعاملون بالدارهم الفضية الماسانية ، وبالدنانير البيزنطية الذهبية<sup>(٣)</sup> ولا شك أن تعاملهم بنقود الفرس والبيزنطيين يرجع إلى مجاورتهم لهاتين الدولتين ومستعمراتهما ، وإلى رحلاتهم التجارية العديدة . ومع ذلك فقد كانت هناك نقود عربية متداولة بين العرب في الجاهلية ، في نطاق ضيق جداً ، مثل نقود اليمن الحميرية<sup>(٤)</sup> .

(١) محمد زكي شافعى : مقدمة في النقد ، ص ٣ - ٧ .

(٢) الدكتور زكي محمد حسن : الرحالة المسلمين في المصور الوسطى (مطبع دار المعارف بالقاهرة ، ١٩٤٥ ، ص ٨) .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ، القاهرة ١٢٩٨ ، ص ١٤٨ ، والبلذري : فتوح البلدان ، ص ٤٧١ - ٤٧٢ (القاهرة ، ١٣١٩ هـ) .

(٤) النقشبندي : الدينار الإسلامي ج ١ ، ص ١٠ ، بغداد ، ١٩٥٣ م ) .

كذلك اقتبس الانباط من الاغريق والرومان ضرب النقود. ووصلت إلينا نقود من عصر ملك الانباط الحارث الثالث (٨٧ - ٦٢ ق.م) وعلى أحد وجهيها صورة رأس متوجها إلى اليمن ، وعلى الوجه الآخر رسم إلهة النصر ( وهي إلهة عند الرومان على شكل امرأة مجذحة ) واسم الملك باليونانية φιλhεllene ولقبه Basileos Aretou أي محب لليونان .

كذلك وصلت إلينا نقود من عصر ملك الانباط عبادة الثاني (٤٧ - ٦٢ ق.م) وعلى أحد وجهيها رسم رأس وعلى الوجه الآخر صورة نسر ونقوش نبطية معناها الملك عبادة ، ملك الانباط « السنة الثانية ». ووصلت إلينا نقود أخرى من عصر عبادة الثاني وعلى أحد وجهيها رسم رأسين ، وعلى الوجه الآخر صورة النسر ونقوش النبطية الموجودة في النوع السابق .

كذلك وصل إلينا نقد مالك الأول (٤٧ - ٣٠ ق.م) وعلى أحد وجهيه رأسان وعلى الآخر نسر وعليه كتابة معناها « الملك مالك ملك الانباط » (١)

كذلك كان لدولة تدمر نقود بشكل نقود الإسكندرية الرومانية عليها كتابة وصور . وقد وصل إلينا نقد زنوبيا ( الزباء أو زيدب ) ملكة تدمر ( ٣٦٧ م - ٢٧٢ م ) وعلى أحد وجهيه صورة رأسها وكتابتها حول الصورة اسمها بالآخر حرف اليونانية هكذا « سبتميا زينوبية » وعلى الوجه الآخر صورة أخرى ، أما النقد الآخر فعليه صورة رأس ابنها وهب اللات واسمها ولقبه (٢) .

ولكن النقد المتداول بين العرب قبيل ظهور الإسلام كان الدينار الذهبي البيزنطي والدرام الفارسية الفضية .

واشتهر عند العرب الديار المهرقلية ، فكانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية (٣) وكان ذهب الدينار المهرقلية من أحسن الذهب ، وشكله بديعاً حسناً ، ومنه قول الشاعر في صبيان النصارى .

(١) جرجي زيدان : العرب قبل الإسلام ، القاهرة ١٩٠٨ ، ص ٧٧ - ٧٨ .

(٢) نفس المؤلف والمراجع ، ص ٩٣ .

(٣) البلاذری : فتوح البلدان ، ص ٧١ .

كأن دناراً على قسماتهم وإن كان قد شف الوجه لقاء<sup>(١)</sup>  
وكما استعمل العرب الدينار البيزنطي ، نقلوا اسمه من اليونانية اللاتينية  
. أو Denarius Aureus

فأطلقوا عليه اسم الدينار أو الدينار (من غير ألف) .

وورد لفظ دينار في القرآن الكريم ، ففي سورة آل عمران الآية ٧٥ :

(وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِقُنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ  
تَأْمُنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا  
لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَمِينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ  
يَعْلَمُونَ )

وزن الدينار الدرهم والتعامل بالوزن :

وكان الدينار يزن مثقالاً من الذهب أي ٢٦٥ جرام من الجرامات أو ٦٦ جبة  
ووهذا الوزن هو وزن السوليديس SoLidus Grains البيزنطي الذي كان شائعاً في بيزنطة قبل الإسلام<sup>(٣)</sup> .

و كانت زنة المثقال إثنان وعشرون قيراطاً إلا كسرأ كما يذكر البلاذري<sup>(٤)</sup>  
أو إلا حبة كما يذكر المقريزي<sup>(٥)</sup> .

وكان وزن الدينار يقدر أيضاً باثنين وسبعين حبة شعير، أو ستة آلاف  
حبة خردل من الوسط<sup>(٦)</sup> ويذكر المقريزي أن المثقال منذ وضع لم يختلف في

(١) الكرملي : النقود العربية ، هامش ص ٢٥ .

(٢) النقشبendi : الدينار الإسلامي ، ص ١٠ - ١١ ، الكرملي : النقود ،  
هامش ص ٢٥ .

(٣) النقشبendi : الدينار الإسلامي . ص ١٢ وما به من مراجع .

(٤) الكرملي : النقود العربية ، ص ١٠ .

(٥) المرجع السابق ص ٢٨ - ٢٩ .

(٦) النقشبendi : الدينار الإسلامي ، ص ١٣ ، وما به من مراجع .

جاهية ولا إسلام وأنه يزن ستة آلاف جبة من حب المحدل (١) .

أما أجزاء الدينار فكان نصف دينار ، وثلث دينار ، وأحياناً ربع ، كما كان للدينار أضعاف (٢) .

وذكر البلاذري أن قريشاً كانت تزن الفضة بوزن تسميه درها ، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً ، وكان كل عشرة من أوزان الدرهم سبعة من أوزان الدنانير أي وزن الدرهم كان  $٤٢٦٥ \times \frac{٧}{٦} = ٣٩٨٥$  من الجرامات وكان لهم وزن الشميرة ، وهو  $\frac{١}{٢}$  من الدرهم ، وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهماً ، والنعش وزن عشرين درهماً . وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم وكان الرطل (٣) يزن اثنى عشرة أوقية (٤) .

وذكر المقرizi أن المثقال من الفضة كان يسمى درها ، وأن المثقال من الذهب كان يسمى ديناراً (٥) .

ويؤكِّد المقرizi ما ذكره البلاذري من أوزان الفضة، فيقول إن أهل مكة في الجاهلية كانوا يتباينون بأوزان اصطلاحوا عليها فيما بينهم وهي الرطل الذي هو اثنتاشرة أوقية ، والأوقية هي أربعون درهماً فيكون الرطل مئتين وأربعين درهماً ، والنص وهو نصف الأوقية حوت صاده شيئاً فقيل نش وهو عشرون درهماً ، والنواة وهي خمسة دراهم (٦) .

ويذكر المقرizi أنواعاً مختلفة من الدرهم الفضية الأساسية التي شاعت عند العرب قبيل الإسلام وكانت هذه الدرهم مختلفة الأوزان والأسماء ،

(١) الكرمل: النقود العربية، ص ٢٩ - ٣٠ .

(٢) النقشبندى: الدينار الإسلامي: ص ١١ وما به من مراجع.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٤٧١ و ٤٧٢ .

(٤) لعل كلمة رطل مأخوذة من الأصل اللاتيني Libra . (انظر الكرمل: النقود، هامش، ص ٢٦)

(٥) المرجع نفسه، ص ٢٥ .

(٦) المرجع نفسه: ص ٢٦ - ٢٧ :

فكان هناك الدرهم السود الواقية (١) وهي دراهم الفرس البغلية (٢) وكان الدرهم وزنه المثقال الذهب ، وكان هناك « الدرهم الجواز » (٣) وكانت تنقص في العشرة ثلاثة فكل سبعة « بغلية » عشرة « بالجواز »، وكان لهم أيضاً دراهم تسمى جوراقية (٤) وكانت هناك الدرهم الطبرية (٥) العتق (٦) .

ويذكر المقريزي أن الدرهم الطبرى ثمانية دوانيق (٧) والدرهم البغلى أربعة دوانيق ، وقيل بالعكس . والدرهم الجوراقى أربعة دوانيق ونصف والدانق ثمانى حبات وخمساً حبة من حبات الشعير المتوسطة التي لم تنشر ، وقد قطع من طرفها ما أعتقد (٨) ويذكر السيوطي أن الدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والتسوچ جيتان ، والحبة هي حبة الحنطة . أما حبة الحنطة فوزنها نحو من جزء واحد من عشرين جزءاً من الجرام (٩)

وكانت الأربعة فلوس تساوى طسوجاً واحداً في حياة الماجحظ (١٠) .

ويتكلم المقريزي عن العملات المساعدة الصغيرة والمحقيرة فيقول « وقد كانت الامم في الإسلام ، وقبله ، لهم أشياء يتعاملون بها بدل الفلوس ، كالبيض

---

(١) يفرق ابن تغري بردى بين الدرهم الواقية والبغلية أنظر النجوم الزاهرة — طبعة ليدن — ج ٢ ، ص ٢١٣ .

(٢) لعل هذا الاسم نسبة إلى بفل وهو اسم رجل يهودي ضرب تلك الدرهم (الكرمي: النقود ، هامش ، ص ٢٢)

(٣) الدرهم الجواز مشتقة من قول الاقتصاديين جاوز الدرهم أي قبلها على ما فيها من الدخل (انظر الكرمي: النقود : هامش ، ص ٢٢).

(٤) الدرهم الجوراقية منسوبة إلى جورقان ، وهي قرية بنواحي همدان . (الكرمي: النقود: هامش ، ص ٢٣).

(٥) القصود بذلك الدرهم المضروبة في طبرستان ، وليس في طبرية بالأردن . (الكرمي: هامش ص ٢٤).

(٦) الكرمي: النقود ، ص ٢٢ — ٢٣ .

(٧) الدانق كلمة مأخوذة من الفارسية دانه ، أي حبة (الكرمي: هامش ، ص ٢٧)

(٨) نفس المرجع ، ص ٢٧ .

(٩) نفس المرجع ، هامش ص ٢٦ .

(١٠) الماجحظ : كتاب البخلاء ، من ١٩٧ ، ص ٥٨ — ٥٩ ، من ١٠١ .

والكسر من الخبز ، والورق ، ولحاء الشجر ( قشره ) والودع الذي يستخرج من البحر ، ويقال له الكوري ، وغير ذلك (١) .

ويشرح المقرizi أن الخبز كان يستعمل أحياناً عملاة في بغداد ، وذلك برسالة الشيخ الرئيس أبي القاسم بن أبي زيد الذي زار بغداد في سنة بضع وأربعينمائة فيقول : ويعاملون به ( الخبز ) في الأسواق ويقيمهونه مقام الدرهم في الإنفاق وينتقدونه نقداً قد أصطلحوا عليه وجعلوا لذلك قانوناً يرجعون إليه ، فيردون المثلوم والمكرج ( وهو الذي فسد وعلته خضرة ) كما يرد الدرهم الزائف ، والمدينار المبهرج ، ويشترون به أكثر المأكولات والمشروبات ويدخلون بها الحمامات ، ويأخذون النباد والثمار ، ولا يرده البزار ولا العطار « ثم يبين المقرizi سعر الرغيف قائلاً : « ومع هذه العناية والاحتياط يباع كل ستين ( رغيفاً ) بقيراط » (٢) .

وهكذا نرى أن الدنانير قبل الإسلام كانت ثابتة الوزن وكانت تزن مثقالاً ، أما الدرهم فكانت كما ذكرنا متنوعة كما كانت أوزانها تختلف حسب أنواعها .

ولذلك كان العرب قبل الإسلام يتعاملون بالنقود بالوزن بمحاسب المثاقيل وذلك باعتبارها تبراً أي مادة من ذهب أو فضة ، ولا يقبلون التعامل بها بالعدد ويغضبون النظر عن كونها نقوداً مضربة (٣) .

ويذكر المقرizi أن الدينار كان « يسمى لوزنه ديناراً ، وإنما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درها وإنما هو تبر » (٤) .

واعل عندر العرب في التعامل بالنقود وزناً وليس عدا ، هو تنوع الدرهم

---

(١) الكرملي : النقود : ص ٦٨

(٢) المقرizi : إغاثة الأمة بكشف الغمة ، نشر محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال — القاهرة ١٩٤٠ م ، ص ٦٧ — ٦٨ .

(٣) النقشبندي : الدينار الإسلامي ، ص ١٠ .

(٤) الكرملي : النقود ، ص ٢٧ — ٢٨ .

وأوزانه ، أما الدنانير فمع إنها كانت ثابتة الوزن والقيمة إلا أنه قد ينقص بعضها بسبب التداول أو التزييف .

### العين والورق :

وكان العرب يطلقون على نقود الذهب كلمة « العين » وعلى نقود الفضة كلمة « الورق » واستمرت هذه التسمية بعد الإسلام . وفي القاموس أورق يعني كثرة ماله ودرارمه التجارية مورقة للمال بمعنى مكثرة (١) .

ويذكر البلاذري (٢) أن عبد الملك بن مروان « أول من ضرب الذهب والورق بعد عام الجماعة » .

ويذكر الكندي (٣) صاحب كتاب الولاية والقضاء ، أنه في عهد ولاية الحسن بن التختان (١٩٤ - ١٩٣ هـ) بمصر ثار العرب عليه حينها أعطائهم العطاء ثلثاً عيناً (أى من الدنانير أو الذهب المضروب) وثلثاً بزا (أى الثياب من الكتان والقطن) وثلثاً قمحاً .

وكذلك يذكر الماوردي (٤) في كلامه عن الأراضي التي يقرض عليها الخراج ، أنه مما يؤثر في زيادة الخراج أو نقصانه ، قرب الأرض من البلدان والأأسواق ، وبعدها ، لزيادة اعتمانها ونقصانها ، ويقول : وهذا إنما يعتبر فيما يكون خراجه ورقاً (والورق هنا بمعنى النقود) ولا يعتبر فيما يكون خراجه حباً (الحب بمعنى الغلال) .

---

(١) نفس المرجع ، ص ١٤٩ - ١٦٤ ، ١٥٠ - ١٦٣ ، ١٤٦ - ١٦٤؛ وكذلك النشبيendi ، من ١٠

(٢) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٤٧٤ .

(٣) الكندي : كتاب الولاية والقضاء (بيروت ، ١٩٠٨ م ، ص ١٤٦ ، وكذلك دكتورة سيدة كاشف : مصر في فجر الإسلام ، القاهرة ١٩٤٧ م ، ص ٧٧ .

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ، القاهرة ١٢٩٨ هـ ، ص ١٤٢ - ١٤٣ ، وكذلك دكتورة سيدة كاشف : مصر في فجر الإسلام ، ص ٥١

### النقوذ الإسلامية قبل خلافة عبد الملك بن مروان :

يذكر البلاذري أنه لما ظهر الإسلام أقر الرسول عليه الصلاة والسلام النقود المتداولة بين العرب من دراهم ودنانير، وكان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل كamar بنا . وكذلك فعل من بعده خليفته أبو بكر الصديق . وبقي الأمر على حاله أيام عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب ، وظل الحال كذلك أيام معاوية ثم ضرب مصعب بن الزبير ، في أيام عبد الله ابن الزبير دراهم قليلة كسرت بعد (١) .

ويذكر المقرizi في كتابه «النقود القديمة الإسلامية» أنه في سنة ثمانين عشرة من الهجرة ضرب عمر بن الخطاب الدرادم «على نقش الكسرية وشكلها بأعيانها ، غير أنه زاد في بعضها «الحمد لله» وفي بعضها «محمد رسول الله» وفي بعضها «لا إله إلا الله وحده» وفي آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل (٢) . وإن صبح هذا القول يكون عمر قد غير في أوآخر خلافته نسبة العملة الفضية إلى العملة الذهبية ولكن الواضح من المصادر القديمة المختلفة أن عمر بن الخطاب أبقى النسبة المعروفة قبل ذلك بين الفضة والذهب وإنما جعل كل درهم ستة دوانيق .

ويذكر المقريري أنه لما بويع أمير المؤمنين عثمان بن عفان ضرب في خلافته دراهم نقشها «الله أكبر» . ولما اجتمع الأمر لمعاوية بن أبي سفيان ضرب الدرادم السود الناقصة ، فكان كل درهم ستة دوانيق ، أو خمسة عشر قيراطا إلا حبة أو حبتين . ولما جمع لزياد بن أبيه ولاية الكوفة والبصرة في خلافة معاوية ضرب دراهم على غرار دراهم معاوية وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل (٣) .

وما يختلف النظر هنا أن المقريري يسمى دراهم معاوية «السود الناقصة» وفي اعتقادنا أن المقريري يعني بذلك أنها تعكس الدرادم المعروفة منذ العصر

(١) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٤٧١ .

(٢) الكرملي : النقود ، ص ٣١ - ٣٢ .

(٣) نفس المرجع ص ٣٢ - ٣٣ .

الجاهلي باسم «السود الواقية» وهي التي ذكر أنها البغالية، وأن الدرهم وزنه زنة المثقال الذهب(١) أو أنه يتكون من ثمانية دوانيق(٢).

ويذكر المقرizi أن معاوية لم يضرب الدرهم فقط وإنما ضرب دنانير «عليها تمثال متقلداً سيفاً»(٣) والمقصود بالتمثال طبعاً صورة الرجل.

ولما قام عبد الله بن الزبير بمكة ودعا لنفسه بالخلافة، ضرب دراهم مدورة، وكان أول من ضرب الدرهم المستديرة. ويذكر المقرizi أن ما ضرب من الدرهم قبل ذلك كان «ممسوحاً غليظاً قصيراً، فدورها عبد الله، ونقش على أحد وجهي الدرهم : «محمد رسول الله» وعلى الآخر «أمر الله بالوفاء والعدل» وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق، وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وأعطىها الناس في العطاء حتى قدم الحجاج بن يوسف العراق من قبل أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان فقال «ماتبقي من سنة الفاسق أو المنافق شيئاً» فغيرها(٤) وطبعى أن الحجاج يشير بذلك القول إلى عبد الله بن الزبير وأخيه مصعب.

ويذكر ابن خلدون في مقدمته أن مصعب بن الزبير هو أول من ضرب الدنانير والدرهم في العراق سنة سبعين بأمر أخيه عبد الله، وكتب عليها في أحد الوجهين «بركة الله» وفي الآخر «اسم الله»(٥).

وتکاد المصادر الإسلامية القديمة تتفق على أن المسلمين بدأوا بضربون الدرهم منذ خلافة عمر بن الخطاب، ولكنها لا تتفق على من بدأ من الخلفاء أو الامراء بضرب الدنانير الذهبية.

والراجح أن المسلمين بدأوا بضرب الدنانير منذ خلافة عمر بن الخطاب ولكن على نطاق ضيق جداً وظللت النقوش المتداولة هي الدنانير البيزنطية والدرهم

(١) المرجع السابق، ص ٢٢ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٣ - ٣٤ .

(٥) ابن خلدون : المقدمة: ص ٢٦١

الفضية الفارسية جنباً إلى جنب مع الدرهم والدناير التي ضربها الخلفاء والأمراء المسلمين.

ويذكر كاتمير<sup>(١)</sup> وسو فير<sup>(٢)</sup> أن الكاتب القبطي بشندي أسقف فقط الذي عاصر فتح العرب لمصر ، كتب كتاباً إلى الأساقفة وهذا الكتاب محفوظ في المكتبة الاهلية في باريس وهو يقول فيه :

« إن العرب أخذوا النقود الذهبية المنقوش عليها الصليب المقدس ، وصورة السيد المسيح ، ومحوا الصليب وصورة المسيح وكتبوا مكانها اسم نبيهم محمد الذي يتبعون تعاليمه ، وإنم خليفة نبيهم ، ونقشوا الآسين معاً على النقود الذهبية.. وهذا النص يبين أنه منذ فتح العرب لمصر في خلافة عمر بن الخطاب ، ضرب المسلمون الدناير الذهبية، وإن كان لا يذكر على وجه التحديد اسم الخليفة».

و كذلك يتضح من النص السابق ومن النصوص الإسلامية القديمة أن أن العرب لما ضربوا نقودهم أبقوها على شكلها الرومي والفارسي بنقوشاً وشكلها مع إضافة العبارات الإسلامية . ونقل حورجي زيدان في كتابه التمدن الإسلامي عن المؤرخ الألماني الدكتور « مولر » أن خالد بن الوليد ضرب باسمه في الشام نقوداً سنة ١٥ أو ١٦ هـ ، جعلها على رسم الدناير الرومية تماماً وأبقى عليها الصليب والتاج والصوابجان ، وعلى أحد وجهيه اسم خالد بالأحرف اليونانية<sup>(٣)</sup>.

ولعل ضرب خالد للدناير باسمه كان من الأسباب التي دعت الخليفة عمر بن الخطاب

---

Quatremère: Mémoires Géographiques et Historiques sur l'Egypte t. I. p. 343. (Paris 1811). (١)

Sauvage, : Materiaux pour servir à l'Histoire de la Numismatique et de la Métrologie Musulmanes (Extrait du Journal Asiatique, Série . XIV pp. 56. 457 Paris 1879. (٢)

(٣) الكرملي : النقود : ص ٩١ ، جرجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١

إلى عزل خالد عن قيادة الجيوش العربية في الشام بعد موقعة اليرموك<sup>(١)</sup>.

وقد عثر على دينار إسلامي يعتبر من الدنانير النادرة . وهذا الدينار ضرب على طراز النقود النحاس التي ضربت في الإسكندرية للأمبراطور البيزنطي هرقل وإبنيه قسطنطين وهيراقلوناس .

ووُجِدَت نسخ قليلة جدًا من هذا الدينار لا يتجاوز عددها أصابع اليد حفظت في متاحف المانيا وبريطانيا وأمريكا وتركيا ، ووصفها لافوا Lavoix ولين بول Lane Poole وإسماعيل غالب (في هوزه هايون قاتا لوغنى) وجورج مايلز G. C. miles ، ومن الأوصاف المختلفة يتضح أن هذا الدينار الذهب يشبه تمامًا النقود النحاس التي ضربها هرقل في الإسكندرية . وزن الدينار حوالي ٥ سرع جراماً وقطره ٢٠ مليمترًا ، ولا يختلف الدينار عن نقود هرقل إلا في تحويل الصليبان إلى دوائر وجود كتابة كوفية هي : (بسم الله لا إله إلا الله وحده — محمد رسول الله) وهذه الكتابة تكون « طوق النقد » أي الماءش الحبيط بمر كز الدينار وكذلك كتب على الدينار الإسلامي الحرفان B. I.

واعتبر ستانلى لين بول ، وإسماعيل غالب ، الحرفان B. I. تاريخ الدينار بالستين وف瑟ها باحدى وعشرين .

وإذا أخذنا بهذا التفسير يكون هذا الدينار الذهب النادر قد ضرب في سنة ٢١ هـ في أواخر خلافة عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> .

ولعله يكون قد ضرب في مصر في دور الضرب البيزنطية التي كانت موجودة قبل الفتح العربي ويرجح قولنا هذا ما كتبه بشندى أسقف فقط عن العرب والنقود بعد فتح مصر .

---

(١) الكرملي : النقود: ص ٩١ .

(٢) النقشبندى : الدينار الإسلامي : ص ١٨ — ٢٢ ، وما به من مراجع .

## النقود الإسلامية في خلافة عبد الملك بن مروان ٦٨٦ - ٧٠٥ (هـ ١٢٩٨ - م ١٨٦٠) :

ولى عبد الملك بن مروان خلافة المسلمين في النصف الثاني من القرن الأول المجرى حين كان العالم الإسلامي يجتاز مرحلة خطيرة من الفتن الداخلية والحركات الخارجية التأيرة على الخلافة، فضلاً عن الإعتداءات البيزنطية على الحدود الإسلامية. وفي سنة ٣٧٣ هـ إستطاع عبد الملك أن يلم شمل العالم الإسلامي بعد أن تخلص من المناوئين والمعارضين للخلافة الأموية، وخضع العالم الإسلامي خصوصاً تماماً لعبد الملك، وقرىء اسمه من منابر الشرق والغرب، واعتبر العرب في أيامه، وعظم نفوذهم.

كذلك اهتم عبد الملك بإصلاح السكة وتوحيدها في جميع أنحاء الدولة الإسلامية، والحق أن لعبد الملك الفضل الأول في إصلاح السكة وتوحيدها في أنحاء الدولة الإسلامية، والإستغناء عن النقد الأجنبية - فارسية كانت أو رومية.

ويعطينا المؤرخون العرب أسباباً غير مقنعة لتعريف النقد زمن الخليفة عبد الملك بن مروان، فيقولون إن السبب الذي حدا بعبد الملك إلى ذلك هو أن القراطيس - أي أوراق البردي - كانت تدخل إلى بلاد الروم من أرض مصر وتأتي الدنانير إلى العرب من قبل الروم، فكان عبد الملك بن مروان أول من أحدث الكتاب الذي يكتب في رؤوس الطوامير من (قل هو الله أحد) وغيره أعبارات من ذكر الله . فكتب إليه ملك الروم : أنكم أحدثتم في قراطيسكم كتاباً نكرهه ، فإن تركتموه، وإلا أتاكم في الدنانير من ذكر نبيكم ما تكرهونه . فكبّر ذلك في صدر عبد الملك، وكراه أن يدع سنة حسنة سنتها ، فأرسل إلى خالد بن يزيد ابن معاوية، فاستشاره في ذلك، فأشار عليه خالد بتحريم دنانيرهم ، وكان أن ضرب عبد الملك الدنانير الإسلامية ومنع التعامل بدنانير بيزنطية (١).

ولكن الراجح أن تعريف النقد، وتوحيده، والإستغناء عن النقد الأجنبية رومية كانت أو فارسية، كان جزءاً من سياسة عبد الملك بن مروان

---

(١) البلاذري : فتوح البلدان : ص ٢٤٠ (لدين ١٨٦٦ م) ، المقريزي : النقد الإسلامية (القسطنطينية، ١٢٩٨ هـ) ص ٦ ، أبو الحasan : النجوم الزاهرة، ج ١ ، ص ١٧٦ - ١٧٧ . (طبعة دار الكتب المصرية، ١٩٢٩ م).

التي استهدفت تعريب مؤسسات الدولة كما أنه كان رمزاً للسيادة الكاملة للدولة العربية (١)، وعلى كل حال فقد توصل لافووا Lavoix بمقارنة المصادر العربية والبيزنطية، وفهارس مجموعات النقود، إلى أن إصلاح عبد الملك بدأ حوالي ٧٤ هـ - ٦٩٣ م ولكن ضرب النقود استمر بأشكالها القديمة عدة سنوات بعد هذا التاريخ (٢).

والواقع أن التعامل بالدناير البيزنطية في الدولة الإسلامية، كان مظهراً من مظاهر استمرار الأساليب البيزنطية في الدولة العربية هذا فضلاً عن استمرار نظم الإدارة الحكومية في الشام ومصر وغرب العالم الإسلامي كما كان الحال قبل الفتح العربي، بل إن العلامات الخاصة التي تشير إلى الثالوث المقدس ظلت باقية على إنتاج البردي العربي في الدولة الإسلامية.

ونعرف أن معاوية بن أبي سفيان اضطر إلى دفع جزية سنوية للأمبراطور البيزنطي أثناء إشغاله في صرائعه ضد على بن أبي طالب. كذلك اضطر عبد الملك بن مروان أن يدفع جزية للدولة البيزنطية أثناء إشغاله بمحاربة عبد الله بن الزبير. لكننا نرى عبد الملك يبدأ في إستكمال تعريب الدولة وفي إصلاحاته الداخلية بعد تخلصه من الفتن والمشاكل الداخلية. كذلك نراه يحاول التخلص من الضغط البيزنطى حربياً كان أو اقتصادياً بجاء سك الدنانير الذهبية بعثابة إعلان الحرب الاقتصادية ضد بيزنطة ونرى عبد الملك يرسل الدنانير الذهبية الجديدة ضمن الاتاوة المتفق عليها إلى جستنيان الثاني في القسطنطينية. كما أوقف تصدير أوراق البردي من مصر إلى بيزنطة وأزال من هذا الورق علامة الثالوث المسيحية وأحل محلها كتابات عربية دينية. وكان عبد الملك يبغى من وراء هذا إقامة سلطانه على أساس اقتصادي مستقل، وأن ينزل بآعادته البيزنطيين نوعاً من الضغط الاقتصادي. وكان رد جستنيان الثاني عندما تسلم الجزية المقررة بالدنانير العربية الجديدة أن أعلن الحرب على عبد الملك

(١) انظر الدكتور عبدالعزيز الدورى : تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٢١٣ .

(٢) انظر Catalogue des Monnaies Musulmanes de la Bibliothèque Nationale, Paris 1887, p. XX et. p. XXVIII.

في سنة ٦٩٣ م (٧٤ هـ). لكن عبد الملك انتصر انتصاراً باهراً على جستنيان الثاني إمبراطور بيزنطة<sup>(١)</sup> وكان ذلك بالقرب من سباستوبوليس (سيواس) من أعمال كيليكية.

ويروى البلاذري أن عبد الملك ضرب شيئاً من الدنانير في سنة ٧٤ هـ، ثم ضربها سنة ٧٥ هـ، ويدرك أيضاً في رواية أخرى أن عبد الملك أول من ضرب الذهب عام الجماعة سنة ٧٤ هـ، ثم ضرب الحجاج الدراجم آخر سنة ٧٥ هـ ثم أمر بضربها في جميع النواحي سنة ٧٦ هـ<sup>(٢)</sup>، ويدرك المقرizi أنه لما «استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان بعد مقتل عبد الله ومصعب ابني الزبير، فخص عن النقود، والأوزان، والمكاييل، وضرب الدنانير والدراجم في ست وسبعين من الهجرة»<sup>(٣)</sup> ويحدثنا المقرizi في رواية من روایاته أن دنانير عبد الملك الأولى كان فيها صورة، فيقول عن عبد الملك: «وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق، أن اضربيها قبلى فضربيها، وقدمت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبها بقايا الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فلم ينكروا منها سوى نقشها، فان فيها صورة، وكان سعيد بن المسيب، رحمة الله، يبيع بها ويشتري، ولا يعيب من أمرها شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

والواقع أن مجموعات الدنانير والنقود الباقية لدينا في المتاحف تؤيد كلام المقرizi إلى حد بعيد، فإن أقدم دينار إسلامي عثر عليه لعبد الملك مؤرخ سنة ٧٦ هـ. وهذا الدينار ضربه عبد الملك على الطراز البيزنطي وفيه تصوير يمثل الخليفة متقلداً سيفاً، وفيه تاريخ الضرب بحروف كوفية. ثم ضرب عبد الملك الدنانير على النط نفسه عام ٧٧ هـ.

وفي سنة ٧٧ هـ أحدث عبد الملك ضرب الدينار على طراز إسلامي عربي

(١) أرشيبالد لويس: القوى البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط: ترجمة أحد محمد عيسى القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٢١ - ١٣٦.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٤٧٣.

(٣) الكرمل: النقود، ص ٣٤

(٤) المرجع السابق: ص ٣٤

مغاير للطراز البيزنطي فظاهر الدينار لا يحمل إلا كتابات كوفية . واستمر ضرب النقود بهذا الشكل الآخر إلى نهاية العصر الأموي (١) .

ولم يضع الأمويون أسماءهم ، ولا أسماء أحد من أبنائهم وقوادهم على الدينار مطلقاً ولعل عبد الملك حين وضع صورته على الدينار الذي ضربه سنة ست وسبعين ، وسبعين كان يتشبه بالبيزنطيين ثم عدل عن ذلك إلى الشكل الإسلامي العربي . ولا يمكن معرفة نسبة الدينار الأموي إلى الخليفة إلا بتاريخه . وقد يختلط علينا الأمر في السنة التي يتوفى خليفة ويتولى الخلافة آخر (٢) .

وكان أول من نُقشَّ كلمة «دينار» بحروف كوفية على النقود الذهب في الإسلام هو عبد الملك بن مروان سنة ٦٣٦هـ، واستمر الحال كذلك طوال العهد الأموي . أما أجزاء الدينار فكان ينقش محلَّ كلمة «دينار»، نوع الجزء فيقال مثلاً : هذا نصف وهذا ثلث وهذا ربع ولم يعرف عن الأمويين أنهم ضربوا أضاعافاً للدينار (٣) .

#### وزن دينار عبد الملك ونسبة إلى الدرهم :

ولما كانت النقود ترتبط بالمسائل الشرعية مثل الزكاة والصداق والديمة ، فإن عبد الملك أخذ تلك المسألة في الاعتبار حين ضرب النقود فاتخذ النسبة القديمة المعروفة ، والتي أقرها الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهي أن كل سبعة دنانير تزن عشرة دراهم . وكذلك عدل عبد الملك بين الدرهم الكبير والصغار إذ وجد الدراهم الكبير ثمانية دوانيق والصغار أربعة دوانيق فاتخذ أمراً وسطاً ومنزلة بين منزلتين بجعل وزن كل درهم ستة دوانيق ، حتى لا يظلم الناس في دفع ما يجب عليهم دفعه من خراج أو زكاة . ولذلك قيل كان « فيما صنع عبد الملك في الدرهم ثلاث فضائل

ال الأولى: أن كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم.

(١) النقشبندى : الدينار الإسلامي ، ص ٢٤ - ١٧ ، وما به من مراجع.

(٢) المرجع نفسه : ص ١٦ .

(٣) المرجع نفسه : ص ١١ وما به من مراجع.

(٤) الكرملى : النقود الإسلامية : ص ٣٦ - ٣٧ .

والثانية : أنه عدل بين صغارها وكبارها حتى اعتدلت وصار الدرهم  
نسمة دوانيق .

والثالثة : أنه موافق لما سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم في فريضة الزكاة  
بغير وكس ولا استطاط . قضت بذلك السنة ، واجتمعت عليهمما الأمة .

#### عبد الملك والصنج الزجاج :

ولصيانته الوزن من التلاعب ، وضع عبد الملك صنجا من الزجاج وهي  
أوزان معينة من الزجاج لوزن النقود الفضية والذهبية ، ولحفظ الوزن من  
التغيير . والزجاج في تلك الأيام أحسن مادة لهذا الغرض (١) .

#### تقييم النقود بالعملة المصرية الحالية :

وتجدر بالذكر أنه حين ظهر الإسلام كانت الدولة العربية تأخذ بنظام  
المعدنين وقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام ، العملة الموجودة ، وارتبط  
بتلك العملة فرض هام وهو الزكاة ، كما تعلق بها بعض المسائل الشرعية  
الأخرى كالدية والصداق .

واستقر النصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة من المال ولا تجب  
فيه دونه ، على عشرين مثقالا من الذهب أو مائتي درهم من الفضة وجعل في  
كل عشرين نصف مثقال كا جعل في كل مائتين خمسة دراهم (٢) .

ويتبين من زكاة الأموال ومن النصوص الكثيرة أن سعر الديار  
أو المثقال كان يساوى عشرة دراهم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام  
وفي عهد الخلفاء الراشدين .

ولم يكن الدرهم جزءاً من الدينار وإنما كان هذا نقد على أساس الفضة  
وذاك نقد على أساس الذهب وليس من النقدين وحداته ، وكان للمؤمن ،

---

(١) النقشبندى : الدينار الإسلامي ص ١٥ ، الدورى : المترجم السابق ، ص ٢١٣ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١١٤ - ١١٥ ؟ الكرملى : النقود ، ص ٣٠ .

ال اختيار في أن يخرج من هذا النقد أو ذاك ، مادامت القيمة واحدة ونجد عمر بن الخطاب يجعل أربعة دنانير على أهل الذهب ، في الجزيه ، معادلة لأربعين درهما على أهل الورق ، أي الفضة وكذلك راعى هذه النسبة في تقدير الخراج (١) .

ويروى أبو يوسف أن عمر بن الخطاب وضع الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم (٢) كذلك روى أبو يوسف عن ابن مسعود أنه قال : « لا يقطع » - أي في حد السرقة - « إلا في دينار أو عشرة دراهم (٣) .

وقد نص على تلك النسبة بين الدينار والدرهم بعض الفقهاء مثل أبي عبيدة فهو يقول « لأن أصل الدنانير أن يعدل الدينار بعشرة دراهم » (٤) .

وقد كان الدينار الشرعي أو المثقال يزن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين وفي سكة عبد الملك بن مروان ٤٢٦٥ من الجرامات .

ولكن نلاحظ أنه بمرور الزمن كان يتغير السعر أي ما يساويه الدينار من دراهم فكان سعر الدينار يزيد أحياناً زيادة واضحة فقد يبلغ الدينار ١٥ درهماً أو ١٦ درهماً أو ١٤ درهماً (٥) .

ولم يغفل فيلسوف المؤرخين ابن خلدون هذه الحقيقة فيذكر في مقدمته بعد كلامه عن النقود زمن الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء ونقود عبد الملك بن مروان « . . ومن بعد ذلك وقع اختيار أهل السكك في الدول على مخالفه المقدار الشرعي في الدينار والدرهم ، واختلفت في كل الأقطار

(١) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ١٣١ ، أبو يوسف : الخراج ، القاهرة ، ١٩٥٢ من ١٢٨ ١٣٣ ، ضياء الدين الرئيس : الخراج والنظم المالية ، ص ٣٧٠ .

(٢) أبو يوسف . الخراج ، ص ١٥٥

(٣) المرجع السابق ، ص ١٦٨ ، ضياء الدين الرئيس : الخراج ، ص ٣٧٠ .

(٤) أبو عبيدة : الأموال القاهرة ، ١٣٥٣ هـ ، ص ٥١٩ .

(٥) الدورى : تاريخ العراق : ص ٢٢١ - ٢٢٢ وما به من مراجع .

والأفاق ، ورجع الناس إلى تصور مقاديرها الشرعية ذهناً كما كان في الصدر الأول ، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية» . . (١) » .

ولعل التعامل بالنقود كان في العادة بالعد اللهم إلا إذا كان هناك ضرورة للوزن كان تكون النقود ممسوحة أو مكسرة . وكان من ضرورات الوزن أيضاً تقدير الزكاة على أساس الدينار الشرعي الذي يزن مثقالاً والدرهم الشرعي، وذلك بوزن الدرارم والمداناير التي تختلف أوزانها عن الأوزان الشرعية (٢) .

واجتهد بعض الأساتذة والباحثين المحدثين في تقويم قيمى الدينار الشرعى والدرهم الشرعى الإسلامى بالعملة المصرية الحالية . فقدر مؤلفو كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذى اعتمدته وزارة الأوقاف ، الدينار بـ ٥٧٨ قرشاً كاً قدروا الدرهم بـ ٢٦٢ قرشاً (٣) .

ونلاحظ في هذا التقدير عدم مراعاة النسبة الشرعية بين الدينار والدرهم .

وإلا لكان الدرهم في رأيهم  $\frac{٥٨}{١} = ٥٧٨$  قرشاً .

كذلك ذكر الاستاذ الخضرى أن وزن الدينار يساوى نصف الجنيه الإنجليزى ، أما وزن الدرهم فيساوى وزن القطعة ذات القرشين تقريباً لأن وزنها ٣٥ جرامات (٤) .

كذلك نقل الدكتور حسن إبراهيم حسن عن « ستانلى لين بول » أنه

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ، الفصل السادس والثلاثون في شارات الملك والسلطان الخاصة به ، ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٢) الدورى : المرجع السابق : ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة - وزارة الأوقاف - طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٩ ، قسم العبادات ، ص ٤٨١ ، وانظر تعليق ضياء الدين الرئيس في كتاب الخراج ، ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

(٤) الخضرى : محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية - المجلد الأول ج ٢ ص ٢٢١ الطبعة السادسة ، المكتبة التجارية ، ١٣٧٠ھ ) ، وراجع تعليق ضياء الدين الرئيس في كتاب الخراج ، ص ٣٧١ .

قدر الدينار بمقدار ١٥١٥ قرشاً<sup>(١)</sup> ، وقدر جورجي زيدان الدينار بنحو نصف جنيه ، والدرهم بنحو فرنك<sup>(٢)</sup> أو أربعة قروش .  
ويقدر الأمير عمر طوسون الدينار بنحو ستين قرشاً<sup>(٣)</sup> .

على أننا إذا تأملنا الاجتهاد السابق من بعض الباحثين في تقويم الدينار والدرهم بالعملة المصرية نرى أنهم أغفلوا سعر صرف الدينار بالدرهم الذي اتفق عليه ز من الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين ، فكان الدينار يصرف بعشر دراهم .

كذلك اجتهد الباحثون في تقويم الدينار والدرهم بالعملة المصرية على أساس الجنيه المصري الذهبي أو الجنيه الإنجليزي الذهبي . والمعروف أن الجنيه المصري الذهبي يزن ثمانية جرامات ونصف من الذهب<sup>(٤)</sup> أي ضعف المثقال الذهب أو الدينار تقريرياً ولكن يحدى ملاحظة الفرق الآن بين الجنيه المصري وثمنه ١٠٠ قرش ، وبين الجنيه المصري الذهبي الذي أصبح سلعة وليس نقداً متداولاً ويقدر ثمنه بنحو ستة جنيهات مصرية .

وإذا حسبنا ثمن الدينار وثمن الجنيه المصري الذهبي بالعملة المصرية الآن يكون ثمن الدينار حوالي ٣٠٠ قرش أما الدرهم فيكون ثمنه ٣٠٠ أي ٣ قرشاً . هذا من ناحية ثمن الدينار والدرهم إذا اعتبرناها بالوزن أو سلعة ذهبية أو فضية .

أما من ناحية قيمة الدينار والدرهم فلا شك أنهما اختلفاً اختلافاً كبيراً منذ خير الإسلام إلى الآن ، وذلك لاختلاف قوتهم الشرائية من وقت لآخر .

وحسبنا لنعرف مدى القوة الشرائية للدينار أن عمر بن الخطاب وضع الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى

(١) الدكتور حسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ، ص ٣٠ ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٩ م .

(٢) جورجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٣٣ و ٦٧ و ٦٨ ، طبعة الهلال ، ١٩٢٦ .

(٣) الأمير عمر طوسون : مالية مصر من عهد الفراعنة إلى الآن ، (الإسكندرية) ١٩٣١ .

(٤) الدكتور محمد زكي شافعى ، مقدمة في القانون ، ص ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ .

«أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائة بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة» (١).

أى أن الإبل الواحد كان سعره ١٠ دنانير  $10 \times \frac{٣٠٠}{٥} =$  أى ثلثين جنيهًا مصريةً أو ١٠٠ درهم وكان سعر البقرة ٥ دنانير ( $٥ \times \frac{٣٠٠}{٥}$ ) أى حوالي خمسة عشر جنيهًا مصريةً و٥٠ درهماً، والشاة نصف دينار ( $\frac{١}{٢} \times \frac{٣٠٠}{٥}$ ) أى حوالي ١٥٠ قرشاً أو ٥ دراهم.

كذلك نعرف من أوراق البردي العربية أن إيجار فدان القمح في مصر في فجر الإسلام كان يتراوح بين دينار ودينارين، وأحياناً يزيد على الدينارين أو ينقص عن الدينار، فيكون الإيجار  $\frac{١}{٢}$  دينار أو  $\frac{٢}{٣}$  دينار (٢).

#### نقود الأمويين والعباسيين منذ خلافة عبد الملك :

أمر عبد الملك بن مروان الحجاج بنشر الدرادم الجديدة في القسم الشرقي من الدولة الإسلامية وبنزع تداول الدرادم السابقة، وباقناع الناس بحلب الدرادم القديمة إلى دار الضرب لطبعها من جديد (٣) أما عبد الملك نفسه فقد ضرب الدنانير الدمشقية كما يذكر البلاذري (٤)

وسار الخلفاء الأمويون بعد عبد الملك على سياسته في ضرب النقود. فكان الخلفاء يتشددون في عيار الدينار الذهب وكان الذهب خالصاً بقدر ما كانت تساعدهم طرق التصفيقة. وقياس عيار دينار للرشيد وآخر للمطیع فكان عيارها

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ١٥٥ .

(٢) Grohmann, : Arabic Papyri in the Egyptian Library. vol. II Cairo 1936 pp. 32—34.

والدكتورة سيدة كاشف ، مصر في فجر الإسلام ، ص ٢٧٠ القاهرة ١٩٤٧ .

(٣) السكرمي : النقود ص ٣٦ ، الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص ٢١٣ — ٢١٤ .

(٤) السكرمي ، النقود ، ص ١٠ .

٩٧٪ أى ٥٣٣ من القراريط (حبة) باعتبار أن الذهب الخالص ٢٤ قيراطا  
(حبة). (١)

كذلك تشدد الخليفة بعد عبد الملك في صحة الوزن وتخلص الفضة، فضرب عمر بن هبيرة والي العراق للخليفة الأموي يزيد بن عبد الملك (١٠١ - ١٠٥ هـ = ٧٢٤ - ٧٢٠ م) دراهم أجود من دراهم الحجاج على عيار ستة دوانيق . ولما ول خالد بن عبد الله القسري العراق للخليفة هشام بن عبد الملك اشتدى في النقود أكثر من شدة ابن هبيرة «حتى أحكم أمرها بالغ من أحکامة». وذهب خلفه في ولاية العراق، يوسف بن عمر، وبعد منه في تخلصها والدقّة في العيار. فكانت الدرارم «المهيرية» «والخالية»، «واليوسفية» أجود نقود بني أمية. ولم يكن الخليفة أبي جعفر المنصور العباسى يقبل في الخراج من نقود بني أمية غيرها ، ولهذا سميت الدرارم الأولى «المكرورة» (٢)

وفي العصر العباسى كان الخليفة يضربون الدرهم والدنانير. وكانوا ينقصون أحيانا وزن الدرهم فضرب أبو العباسى السفاح الدرهم بالأنبار ونقصها حبة واحدة، ثم نقصها حبتين، وفي خلافة المنصور أصبح النقص تلات حبات. ولم يصبح للدرارم وزن ثابت مما جعل الناس يتعمدون بها بالوزن ولما قتل كجعفر البرمكي فوض هارون الرشيد أمر دار الضرب إلى السندي بن شاهك فأعنتى بتخلص الذهب والفضة في النقد وضرب الدرهم على العيار الصحيح. لكن الامر لم يثبت على حال بعد هذا (٣)

أما وزن الدينار العباسى فكان مثل وزن الدينار الأموي وهو ٢٦٥ ر من الجرامات أى ٦٦ حبة، وهذا هو الوزن الشرعي للدينار أو المثقال (٤) واستمرت

(١) النقشبندى، الدينار الإسلامي، ص ١٣ - ١٤، و ٣٥ - ٣٦.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٧٤، الدورى: تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٢١٤.

(٣) السكرمي: النقود، ص ٤٦ - ٤١، الدورى، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٢١٤ - ٢١٥، وما به من مراجع

(٤) النقشبندى: الدينار الإسلامي، ص ٣٤.

كلمة دينار ت نقش على جميع النقود الذهب للدولة العباسية والدول التي نشأت في عهدها او انفصلت عنها (١)

و ضرب آخر دينار في بغداد بعد سقوط الدولة العباسية حول سنة ٦٦١ هـ (١٢٦٢ م) ثم اختفت هذه الكلمة من النقود الذهب واستمرت في مصر إلى حكم سلطان الماليك البحري المظفر رسيف الدين حاجي سنة (٧٤٧ - ٧٤٨ هـ) (١٣٤٦ - ١٣٤٧ م) ولم ت نقش على النقود الذهب المصرية كلمة « دينار » بعد ذلك (٢)

ولم يذكر اسم أحد على الدينار العباسى حتى سنة ١٧٠ هـ وهي السنة المشتركة بين الهادى وأخوه هرون الرشيد . وفي هذه السنة ت نقش على قسم من الدنانير لأول مرة أسماء ثلاثة أمراء وهم « على » « وجعفر » « والعلاء » أما « على » فهو على بن سليمان بن على العباسى الذى ولى مصر سنة ١٦٩ هـ وعزل سنة ١٧١ في عهد الرشيدى ، وأما جعفر الذى ذكر سنة ١٧٠ هـ فان غالب انه جعفر بن الهادى الذى رشحه والده لولاية العهد بدلاً من هارون الرشيد . اما العلاء فقد يكون العلاء بن سعيد أو العلاء مولى هارون الرشيد أو غيرها (٣) .

و كان هارون الرشيد أول خليفة ذكر اسمه على الدينار (٤) و ضرب العباسيون من الدنانير ما كان أكثر من المثقال إلى أربعة مثاقيل وذلك للتعامل بها . و ضربوا عدا هذا أنواعاً من الدنانير كبيرة الحجم والوزن وذلك لكتزها أو للصلة والإهداء في مناسبات معينة كالأعياد والأفراح ، أو للتصدق بها وأطلقوا عليها « دنانير الصلة » وذلك لكي يصلوا بها أحباءهم وندماءهم والقراء وقد وجد في دار جعفر البرمكي بعد مقتله بركة فيها أربعة آلاف من الدنانير الذهب يزن الواحد منها مائة مثقال و مثقال ، و كتب على الوجه الأول منها :

(١) المرجع السابق ، ص ١١.

(٢) النقشبندى : الدينار الإسلامي ، ص ١١ ، ٣٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٨ - ٣٩ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٩ .

وأصفر من ضرب دار الملوك يلوح على وجهه جعفر  
وكتب على الوجه الثاني  
يزيد على مائة واحداً إذا ناله معسر ييسر (١)  
وحين عهد الأمين إلى ابنه موسى المظفر - الناطق بالحق - بولاية العهد ،  
بدلاً من أخيه المؤمن ضرب دنانير كبيرة الحجم والوزن، زنة الواحد عشرة  
مثاقيل للصلة وكتب عليها :

كل عز وفخر فلموسى المظفر

ملك خص ذكره في الكتاب المسطر (٢)

وضرب الامير بحكم، في خلافة الراضي بالله، دنانير يزن الواحد منها عدة  
مثاقيل في مناسبة أحد الأعياد ، وعلى الوجه الأول صورة بحكم وهو شاكى  
السلاح وكتب تحتها :

انما العز فاعله - للأمير معظم - سيد الناس بحكم  
وعلى الوجه الثاني الصورة عينها جلس مجلساً كالمفكر المطرق .

وضرب ابن أبي ذهل الضبي الهروي دنانير يزن الواحد منها مثقالاً ونصف  
المثقال، ليتصدق بها . وكان يقول: إني أفرح لفرح الفقير، فإذا تصدقت على فقير  
آخر كيفرح ثلث مرات، وذلك عندما أناوله القرطاس يظنه درها فيفرح به، وعندما  
يفتح القرطاس ويرى صفرة الدينار ازداد فرحاً، وإذا أراد شراء حاجة وزن  
المدينار، فوجده ديناراً ونصف، ففرح للمرة الثالثة (٣)

ونحن نعرف من المصادر القديمة ، ومن مجموعات النقود المحفوظة في المتاحف ،  
والنقود المصورة في الكتاولات ، فضلاً عن كتاب النقود، أن النقود الإسلامية  
كانت مستديرة أو شبه مستديرة . ولكن ابن خلدون يذكر استثناء لهذا ،  
فيقول أن المهدى مؤسس دولة الموحدين في شمال إفريقية في القرن السادس  
المجرى اتخذ سكة الدرهم مربع الشكل ، كما كان يرسم في الدينار شكل  
مربع في وسطه .

(١) المرجع السابق، ص ٣٤ - ٣٥ ، وما به من مراجع .

(٢) الدورى ، تاريخ العراق الاقتصادي : ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ، وما به من مراجع .

(٣) النقشبندى ، الدينار الإسلامي ، ص ٣٥ ، وما به من مراجع .

و كانت سكة الموحدين على هذا الشكل طوال عهدهم بل انه قيل ان المدري  
زعيم الموحدين كان ينعت قبل ظهوره «بصاحب الدرهم المربع». (١)

### نقود مصر الإسلامية :

تدل قطع «الاوستراكا» (٢) على أن المعاملات بين الأهالي في مصر قبل الفتح العربي كان أساسها العملة الذهبية المعروفة بالدينار Denarius او سوليدس Solidus أو تريميزيون Tremision (٣) أي أن مصر كانت تتبع قاعدة الذهب . ويذهب علماء الاقتصاد إلى القول بأن نظام المعدن الفردي الذهبي لا يمنع استعمال نقود أخرى غير الذهب ، وبخاصة النقود الفضية . ولكن الذهب يكون وحده هو العملة القانونية التي لها قوة إبراء غير محدودة ، أي تكون أداة للوفاء بالالتزامات ، والقانون لا يعترف لغيرها بقوة الإبراء من الديون (٤) وتعبر النقود الأخرى عملة مساعدة (٥) . أما قاعدة الذهب . فهي تنظم نقدى تتكافأ في ظلها قيمة وحدة النقد مع قيمة وزن معين من الذهب (٦) ولا تجد في الاوستراكا سوى إشارة أو اثنتين إلى النقود الفضية في مصر ، وتعرف بالدرام (٧) ، ويظهر أن النقود الصغيرة التي كانت تستعمل في مصر إذذلك

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، الفصل السادس والثلاثون ، ص ٢٦٢

(٢) الأوستراكا قطع من الفخار والأحجار ، استخدمتها بعض الشعوب القدية ، في الكتابة واستنبط منها علماء الآثار كثيراً من الحقائق التاريخية .

(٣) Crum, . . : Coptic Ostraca. London 1902 pp. 23  
45, 78, 79, 80.

(٤) إذا كان أساس النظام النقدي في الدولة هو الذهب فإنه يقال أنها تتبع قاعدة الذهب عبد الحكيم الرفاعي : الاقتصاد السياسي ، ج ١ ، ص ٤٧٩

(٥) عبد الحكيم الرفاعي ، الاقتصاد السياسي ، ص ٤٤٨ ، ومحمد زكي شافعى مقدمة في النقود والبنوك ، ص ٤٠ .

(٦) عبد الحكيم الرفاعي : الاقتصادي السياسي ص ٤٨٠ .

(٧) محمد زكي شافعى ، مقدمة في النقود ، ص ١٠٧ — ١٠٩ .

(٨) Crum, op. cit. p. 23. .

ذلك - كالقرش وكسورها اليوم - كانت العملة البرونزية<sup>(١)</sup> ويقول المقرizi<sup>(٢)</sup>: «أما مصر من بين الأمصار فما برح نقدها المتسوب إليه قيم الأعمال وأثمان المبيعات ، ذهبا فيسائر دولها ، جاهلية وإسلاما يشهد لذلك بالصحة أن خراج مصر في قديم الدهر وحدشه إنما هو الذهب»

وتحيد أوراق البردي ، وقطع الاوستراكا ، ما ذكره المقرizi ، إذ تشهد كلها بأن الجزيه والضرائب ، وإيجار الأرض ، وأجور العمال ، وسائر المعاملات كانت تدفع بالدناير وأقسامها . وتعرف الدناير في أوراق البردي اليونانية <sup>باسم Solidi<sup>(٣)</sup></sup>.

وظلت الدناير الذهبية هي النقود المتداولة في مصر بعد الفتح العربي كما كان الحال قبل الفتح . وقد تكون النقود الإسلامية قد دخلت فيها كا يتضح من كتاب الكاتب القبطي بشندي أسقف قسطنطيني عاصم فتح العرب .

وزبما ظلت النقود الأجنبية في مصر يتعامل بها جنبا إلى جنب مع النقود الإسلامية حتى اصلاح عبد الملك بن مروان للسكة وتحريمه الدناير الأجنبية ، أي أن السكة في مصر خضعت للسكة الإسلامية . ولم تستقل سكة مصر عن السكة المستعملة في الخلافة إلا بعد أن استقلت مصر عن الخلافة كما حدث في عهد أحمد بن طولون . ولدينا دنانير من سكة أحمد بن طولون نشرها ستانلى لين بول<sup>(٤)</sup>

---

(١) سيدة كاشف : نفسه ص ٦٨ . Crum op. cit. pp. 23, 42, 45.

(٢) الكرمل : النقود ، : ص ٥٢ .

Crum : Coptic Ostraca, pp. 36 - 37,

Translations of the Greek Aphrodito Papyri in the British Museum (Der Islam. Band II) pp. 271, 274 etc., Becker: Neue Arabische Papyri, pp. 254 - 267 etc., Grohmann : Arabic Papyri vol. II pp. 44, 45, 48, vol. III pp. 17, 31, 48, 141.

Lancaster-Poole : Catalogue of the Collection of Arabic Coins preserved in the Egyptian Library Cairo.  
pp. 135 - 136.

وفي ذلك يقول المقرizi : « و مع هذا فان مصر لم تزل منذ فتحت دار اماره ، و سكتها إنما هي سكة بنى امية ثم بنى العباسى ، إلا أن الامير أبا العباسى احمد بن طولون ضرب بمصر دنانير عرفت بالأحمدية » (١)

والواقع أن دار لضرب النقود تأسست في مصر زمن احمد بن طولون (٢)، حيث ضربت الدنانير التي عرفت بالأحمدية نسبة إليه، وامتازت بعيارها الجيد . وقصة احمد بن طولون وتجوييد عيار ديناره مشهورة ، و كان عيار ديناره أجود عياراً من عيار السندي بن هاشك وال الخليفة المعتصم (٣). ولاعجب فان السكة كانت تعتبر في العالم الإسلامي من شارات الملك (٤)

أما النقود التي نعرفها من العصر الطولوني، فضررت في مدن مختلفة ، مثل مصر ودمشق وحران وحمص وحلب وأنطاكية . كذلك وصلت اليها نقود من العصر الاخشيدى ضربت في مصر والرملة ودمشق، ويمكن ان نستنبط منها الحقائق التاريخية الآتية :

أولاً : أن الدنانير التي ضربت بمصر في عهد الخليفة الراضي و ولاده محمد بن طفج الإخشيد ، من سنة ٣٢٣ هـ إلى سنة ٣٢٩ هـ ، كان يذكر فيها اسم الخليفة وحده ، مما يشهد بأن الإخشيد كان لا يزال يخضع كل الخضوع للخلافة العباسية .

ثانياً : أن الدنانير التي ضربت بمصر في عهد الخليفة المتقي ، و ولاده محمد بن طفج سنة ٣٢٩ هـ كان فيها اسم الخليفة وحده ، مما يشهد أيضاً بأن الأخشيد

(١) السكرمي : النقود ، ص ٤٥ .

(٢) المقرizi . كتاب النقود القديمة الإسلامية (نشره السكرمي) ص ٤٥ ، وكذلك البلوى ، سيرة احمد بن طولون ، ص ١٩٦ تحقيق محمد كرد على ، دمشق ١٣٥٨ هـ . اظر كذلك Zaky M. Hassan : Les Tulunides pp. 210-211 Paris 1933

(٣) السكرمي : النقود ، ص ٤٥ - ٥٧ .

(٤) ابن خلدون : المقدمة ، الفصل السادس والثلاثون في شارات الملك والسلطان الخامسة به

كان في بداية حكم المتنقي لا يزال يدين للخلافة بالطاعة التامة والتبغية الظاهرة.

ثالثاً : ان سنة ٣٢٩هـ كانت فاصلة بين عهدين ، فقد وصل اليها دينار منها لم ينقش عليه اسم الخليفة، وإنما نقش اسم محمد بن طفج وحده ومعه لقب الأمير الأخشيد. ولستنا ندرى هل حذف اسم الخليفة مقصود، او أن نمة خطأ في كتابة هذا الدينار . وإذا كان الحذف مقصودا فلسنا نستطيع تفسيره إلا بأن الأخشيد ذكر في الاستقلال التام عن الخليفة بعد صلحه مع ابن رائق ثم تم بين صعوبة تحقيق ذلك فرجع إلى الوقوف عند الاستقلال الذاتي.

رابعاً : أن السكة التي ضربت للأخشيد بعد سنة ٣٢٩هـ كان ينقش عليها اسمه وأسم الخليفة المتنقي .

خامساً : ان السكة التي ضربت في عهد أو نوجور بن الأخشيد من سنة ٣٤٦هـ إلى سنة ٣٤٧هـ كان ينقش عليها اسم الخليفة المطيع وأسم «ابوالقاسم بن الأخشيد» .

سادساً : أن السكة التي ضربت باسم على بن الأخشيد من سنة ٣٥٠هـ إلى سنة ٣٥٥هـ كان ينقش عليها اسمه وأسم الخليفة المطيع .

سابعاً : أن كافورا لم ينقش اسمه على السكة . وهذا يؤيد رأينا في أن كافورا حين حكم مصر ، بعده وفاة على بن الأخشيد ، كان يشعر بما نكاد نصل إليه من النصوص ، وهو أنه وسط بين الأمير والوصي على العرش .

ثامناً : أن السكة الإخشيدية بعد وفاة كافور كانت تضرب باسم الخليفة المطيع ، مع أسمى الأمير أحمد بن علي بن الإخشيد ، وعمه الوصي عليه وهو الحسين بن عبد الله بن طفج (١) .

وهكذا نرى أن دراسة السكة تكشف عن أشياء كثيرة توضح الأحداث التي نعرفها من المراجع التاريخية .

---

(١) راجع في موضوع السكة في عصر الأخشيديين دكتورة سيدة كاشف : مصر في عصر الإخشيديين ، القاهرة ١٩٥٠ ، ص ١٩١ - ١٩٥ ، وما به من مراجع .

ويذكر المؤرخون أنَّ محمد بن طفج الأخشيد أمر بضرب الدينار الأخشيدى على عيار كامل ، وصلحت النقود فى عهده بعد فسادها<sup>(١)</sup> .

ولما دخل جوهر الصقلى مصر على رأس جند الخليفة الفاطمى المعز الدين الله ، ضرب الدينار المعزى في سنة ٣٥٨ هـ ، وكتب اسم المعز على الدينار ، وكذلك ظهر على الدينار بعض العبارات التي تدل على مذهب الخلافة الفاطمية الشيعي ، مثل « على أفضلي الوصيين ، وزير خير المرسلين »<sup>(٢)</sup> .

ولما قدم المعز من إفريقية إلى القاهرة المعزية سنة ٣٦٢ هـ لم يقبل يعقوب ابن كلس أن يقبض من أموال الخراج إلا دنانير معزية . وساعد هذا على انحطاط قيمة غيره من الدنانير الموجودة مثل « الدينار الراضي » نسبة إلى الخليفة العباسى الراضى ، فنقص سعر صرفه أكثر من ربع دينار<sup>(٣)</sup> . وهذا يؤكد أن الناس تعامل بالنقود على حسب الثقة فيها ، وهذه الثقة تأتى من ضمان الحكومة للنقود المتداولة .

وهناك ظاهرة أخرى بدت واضحة في مصر في العصر الفاطمي وهو تعامل الناس بالدرام و الدنانير بدلاً من تعاملهم بالدنانير فقط، وكان قيمة أو صرف الدينار المعزى خمسة عشر درهماً و نصف<sup>(٤)</sup> .

ولكن الدرام أخذت تزداد في مصر زيادة كبيرة مما سبب في انهيار قيمتها . في أيام الحاكم بأمر الله إزدادت كثيارات الدرام المتداولة بين الناس حتى أنَّ قيمة الدينار في سنة ٣٩٩ هـ بلغت أربعة وثلاثين درهماً<sup>(٥)</sup> . واضطربت الحكومة الفاطمية أن تجري إصلاحاً تقدياً ، وفي ذلك يقول المقرىزى في كتابه النقود الإسلامية « وأنزل من القصر عشرون صندوقاً

(١) سيدة كاشف : مصر في عصر الأخشيديين ، ص ١٩٥ ، وما به من مراجع .

(٢) الكرملي : النقود ، ص ٥٨ .

(٣) المقرىزى : النقود القديمة الإسلامية ، نشر الكرملي ، « ص ٥٨ .

(٤) الكرملي : النقود ، ص ٥٨ .

(٥) الكرملي : النقود ، ص ٥٩ .

فيها دراهم جدد ، فرقت للصيارف ، وقرىء سجل يمنع المعاملة بالدرارم الأولى ، وترك من في يده شئ منها ثلاثة أيام ، وأن يورد جميع ما تحصل منها إلى دار الضرب ، فاضطراب الناس ، وبلغت أربعة دراهم بدرهم جديد ، وتقرر أمر الدرارم المجدد على ثمانية عشر درهماً بدینار » (١) .

أما في العصر الأيوبي في مصر فنرى السكة تضرب في سنة ٥٦٩ هـ باسم كل من الخليفة العباسى المرتضى بأمر الله والملك العادل نور الدين محمود بن زنكى صاحب بلاد الشام . وبعد وفاة نور الدين ، واستبداد الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي بأمر مصر والشام ، نرى صلاح الدين يبطل في سنة ٥٨٣ هـ النقود المتداولة في مصر ، ويضرب الدينار من الذهب المصرى ، كما يضرب الدرارم الناصرية . لكننا نلاحظ إرتباط العملة المصرية بالحالة السياسية والحرية آنذاك . إذ وقع على كاهل مصر والشام عبء مقاومة جموع الصليبيين الذين آتوا الشرق غازين معتدين منذ أواخر القرن الخامس الهجرى (الحادي عشر الميلادى) ونجحوا في تكوين إمارات صليبية في الشام كما هددوا مصر بالغزو عدة مرات . وطبعى أن تتعرض مصر والشام للضغط الاقتصادى وذلك كى تقف في وجه المعتدين ولتطهر البلاد منهم ، وقد تسرب من البلاد كثير من الذهب والنفائس خلال العمليات الحربية التي اضطاعت بها البلاد .

وليس هناك وصف أدق من وصف المقرىزى حين يبين حالة النقد المصرى بعد زوال الدولة الفاطمية وتسرب الأموال والنفائس من القصر والقصر هنا معناه مقر الحكم أو الحكومة ، كما يبين اضطراب قيمة النقود في مصر التي يعبر عنها بكلمة « المصارف » أي سعر صرف الدينار وفي ذلك يقول المقرىزى في كلامه عن سنة ٥٦٩ هـ « وفيها عمت بلوى المصارف بأهل مصر لأن الذهب والفضة خرجا منها وما رجعا ، وعدما فلم يوجد ، ولهج الناس بما غمهم من ذلك ، وصاروا ، إذا قيل دینار أحمر ، فكأنما ذكرت حرمة له ، وإن حصل في يده فكأنما جاءت بشارة الجنة له . ومقدار ما حدث ، أنه خرج من القصر ما بين درهم ، ودينار ، ومصانع ، وجوهر ، ونحاس ، وملبوس ، وأثاث ،

و قماش ، و سلاح ، مَا لَا يُبَيِّنُ بِهِ مَلِكُ الْأَكْسَرَةِ وَلَا تَتَصَوَّرُهُ الْخَوَاطِرُ ،  
وَلَا تَشْتَمِلُ عَلَى مِثْلِهِ الْمَالِكُ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حِسَابِهِ إِلَّا مَنْ يَقْدِرُ عَلَى حِسَابِ  
الْخَلْقِ فِي الْآخِرَةِ » (١) .

و حين ضرب صلاح الدين الدرادم الناصرية في سنة ٥٨٣ هـ جعل نصفها  
من فضة و نصفها من نحاس ، و ظل الحال كذلك في مصر والشام إلى أن  
أبطل الملك الكامل الأيوبي الدرادم الناصرى في ذى القعدة سنة ٦٢٢ هـ و ضرب  
الدرادم الكاملية المستديرة التي كان ثلثاها من الفضة و الثلث من نحاس . و كانت  
الدرادم الناصرية ، أو الدرادم المصرية العتيقة تعرف في مصر والإسكندرية  
بالزيوف (٢) .

ويذكر القلقشندي في كتابه « بحث الأعشى » أن الدرادم التي يكون ثلثاها  
من الفضة و ثلثاها من نحاس اسمها « الدرادم النقرة » (٣) .

والحق أن الدرادم الفضية أصبحت عملة متداولة في مصر منذ العصر  
الفاطمي و زاد التداول بها زمن الأيوبيين حتى أصبحت تقوم بها المبيعات الهمامة  
و خراج الأرض وأجرة المساكن و قيم الأعمال .

أى أن مصر أصبحت في العصر الأيوبي تتبع نظام المعدنين ، الذهب  
و الفضة .

ثم تطور الأمر بعد ذلك فمنذ سنة ٦٣٠ هـ في عهد الملك الكامل نرى النقود  
النحاس تنتشر في مصر و عرفت باسم « الدرادم الفلوس » . و اتسع المجال  
لظهور العملات الأجنبية الفضية في الأسواق المصرية مثل نقود البندقية ،  
ونقود فلورنسا و ذلك لاتصال الشرق بأوربا حريباً و تجارياً بل أن ظهور  
العملات الإيطالية في السوق المصري ساعد على اختفاء الفضة المصرية التي كانت  
تهرب إلى أوربا حيث تسلك في دور الضرب الإيطالية .

(١) المترجم السابق ، ص ٥٩ - ٦٠ .

(٢) المترجم السابق ، ص ٦٠ .

(٣) القلقشندي : « بحث الأعشى » ، ج ٣ ، ص ٤٣ ( دار الكتب المصرية )

(٤) السكرمي : « النقود » ، ص ٦٠ - ٦١ .

. أما النقود في عصر المماليك البحريية فقد كانت دنانير من الذهب ونقوداً من الفضة، ومن النحاس . ونرى الظاهر بيبرس بعد أن نقل مركز الخلافة العباسية إلى القاهرة نقش على النقود الذهبية والفضية اسم الخليفة العباسى فى القاهرة ونقش اسمه معه مضافاً إليه عبارة «قسيم أمير المؤمنين» ونقش الظاهر بيبرس أيضاً رنمه على النقود، أى شارته، وهو صورة سبع .

ولكن بعد أن استقر المماليك فى حكم مصر لم يتموا بنقش اسم الخليفة العباسى فى مصر فكانت العملة فى عهد أسرة قلاوون فى الغالب تحمل اسم السلطان وتاريخ ومكان الضرب ، وبعض العبارات الدينية .

ونلاحظ فى العصر المملوكي أن النقود الذهبية لم تثبت على عيار واحد أو وزن واحد أو حجم واحد . ولذلك نجد أنه منذ سنة ٨٠٠هـ كثرة تداول العملات الأجنبية وخاصة الدوّكات Ducat فى مصر وغيرها من البلاد العربية وهذه الدوّكات هى عملة البندقية الذهبية . ويذكر القلقشندي أن هذه النسبة إلى أميرهم دوك البندقية أما الألف والتاء فى الآخر فقامان مقام ياء النسب (١) وعرفت الدوّكات فى الشرق باسم البندق ولاشك أن كثرة تداول هذه النقود يرجع إلى نشاط التجار الإيطاليين فى ذلك الحين فضلاً عن وزن الدوّكات الثابت وعياره المرتفع .

وثمة ظاهرة أخرى فى العصر المملوكي، وخاصة فى عصر دولة المماليك البرجية أو المراكسة، هي اختفاء الدراديم أو النقود الفضية والاكتثار من ضرب الفلوس أى النقود النحاسية، وكذلك ورود كثير من دراهم البندقية . وفي الوقت نفسه كان الفرنج يأخذون ما ي Emerson من الدراديم إلى بلادهم . ويذكر المقريزى أنه فى عهد الملك الظاهر برقوق أول المماليك البرجية «راجت الفلوس رواجاً عظيماً حتى نسب إليها سائر المبيعات ، وصار يقال : كل دينار بذلك من الفلوس» (٢) ويعلق المقريزى على ذلك بقوله « وكانت الفلوس لا يشتري

---

(١) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٤١ .

(٢) الكرملي : النقود ، ص ٦٩ .

بها شيء من الأمور الجليلة ، وإنما هي لنفقات الدور ، ومن أنعم النظر في أخبار الخلية عرف ما كان الناس فيه بمصر والشام والعراق ، من رخاء الأسعار ، فيصرف الواحد العدد اليسير من الفلوس في كفاية يومه (١) .

والواقع أن المقرizi يتعجب من رواج الفلوس كنقد أساسى ويقول أن المعروف أن الذهب والفضة هما أساس النقد « وأنه لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه ، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان ، إلى شيء سوى الذهب والفضة ، يكون بازاء تلك المحقرات ، ولم يسم أبدا ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقداً البتة فيما عرف من أخبار الخلية ، ولا أقيم قط بمنزلة أحد الندين ... » (٢) وزرى المقرizi يتكلم في موضع آخر عن رواج الفلوس فيقول : « أنه حدث من رواجها خراب الإقليم ، وذهب نعمة أهل مصر ، وأن هذا في الحقيقة كعكس للحقائق . فإن الفضة هي نقد شرعى ، لم تزل في العالم ، والفلوس ، إنما هي أشبه شيء بلا شيء ، فيصير المضياف مضيافاً إليه » (٣) .

ويعود المقرizi في بين علة رواج الفلوس في مصر المملوكيّة كعملة أساسية وليس كعملة مساعدة ، بقوله : « وتأ الله ، أن هذا الشيء يستحب من ذكرة ، لما فيه من عكس الحقائق إلا أن الناس ، لطول عمر نظامهم عليه ، ألقوه ، إذهم أبناء العوائد ، وإلا فهو في غاية القبح والمرجو أن يزيل الله عن بلاد مصر ، هذا العار » (٤) .

#### دار الأضراب :

ضربت النقود الإسلامية في كل حواضر ديار الإسلام شرقاً وغرباً فضربت النقود في مصر والشام والعراق وخراسان وفي شمال إفريقيا

(١) المرجع السابق ، ص ٦٩

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٦٩ - ٧٠ .

والأندلس وصقلية وغيرها. وكانت النقود تختلف شكلاً، ونحباً، وكتاباً، وزناً وحجماً باختلاف الدول والعصور. وعرف مكان ضرب النقود باسم دار الضرب. ولم يسمح بضرب الدينار إلا في المدن الرئيسية والعواصم الهامة. أما الدراجون والفلس فكان من ضرب الأمراء والولاة في عدة مدن (١).

ويبدو أن الختم على الدنانير والدراجون وعيارها كان يقوم به نفر قليل من الموظفين يعرف بعضهم باسم المعدلين (٢) ويعرف الآخرون باسم السباقين (٣) ويعرف البعض باسم الطباعين (٤) ويشرف عليهم متولى دار الضرب ووصلت إلينا عن دار الضرب بایران في المصر الصحفوى بيانات طيبة في كتاب «تذكرة الملوك» الذي نشره الأستاذ مينورسكي (٥) وكانت صناعة ضرب النقود بسيطة في خبر الإسلام. ويقول المقريزى أنه لما قتل الخليفة العباسى الأمين واجتمع الأمر لعبد الله المأمون، لم يجد أحداً ينقش الدراجون فنقشت بالخراط كـ« نقش الخواتم » (٦).

وكان لدار الضرب ضريبة على ما يضرب فيها من نقود كانت تسمى في بداية العصر الإسلامي « ثمن الحطب وأجرة الضراب » (٧). وكان مقدارها في أيام عبد الملك بن مروان ١٪. إذ أنه « قدر في كل مائة درهم درهماً » (٨).

---

(١) النقشبندى : الدينار الإسلامي ، ص ١٦ - ١٧، وما به من مراجع.

(٢) الكرملى : النقود ، ص ٣٧.

(٣) ابن سعيد : المعرف في حل المغرب ، ص ٣١ ، ليدن ١٨٩٩.

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٤٧٤.

(٥) Minorsky : Tadhkirat al - Muluk : A Manual of Safarid Administration.

Rabino di Borgomale : Coins and Seals of the Shahs of Iran pp. 1-5.

(٦) الكرملى : النقود ، ص ٥٠.

(٧) المرجع السابق : ص ٣٦.

(٨) المرجع السابق ، ص ٣٦.

وكان الخلفاء أو من ينوب عنهم هم الذين يباشرون عيار النقود .. ويدرك المقرizi أن هارون الرشيد هو أول خليفة ترفع عن مباشرة العيار بنفسه . وكان الخلفاء من قبله يتولون النظر في عيار الدرام والدنانير بـ« تقسيم » (١) وترك الخليفة هارون الرشيد مباشرة عيار النقود لجعفر بن يحيى البرمكي فلما قُتل هارون الرشيد جعفر صير السك إلى السندي » (٢) .

وكان الخليفة أو أمراء الدول الإسلامية المستقلة يعهدون في بعض الأحيان بالشراف على دار الضرب إلى القاضي (٣) « وكانت دار الضرب في الدولة الفاطمية لا يتولاها إلا قاضي القضاة تعظيمًا ل شأنها ، و تكتب في عهده في جملة ما يضاف إلى وظيفة القضاة ويقيم لمباشرة ذلك من يختاره من نواب الحكم » (٤) وكان الدينار أو الدرهم يكسر ويضرب مرة أخرى كما فعل عبد الملك بالدنانير البيزنطية المتداولة . وكان الملوك والأمراء يكسرؤن الدنانير ويعيدون ضربها إما لاحتياجهم إلى التبر وإما لخارج نقود باسمائهم وإما لأغراض سياسية كما فعل الحجاج بـدرام مصعب بن الزبير .

ويذكر السيد ناصر النقشبendi في كتابه « الدينار الإسلامي » في المتحف العراقي أنه رأى عدة دراهم، مضربة مرتين ، ولا تزال كتابات الضرب الأولى ترى عليها بشكل معاكس لأنها لم يتم ضربها في المرة الثانية (٥) . وكان هناك نقود جيدة ونقود رديئة . أما النقود الجيدة فتلك التي كانت تتضرب في دار الضرب . أي النقود التي تصدرها الدولة والتي يثق فيها الناس لأن الحكومة هي التي تتولى سكها ومرآقبة عيارها وخلوص ذهبها وفضتها . وكانت النقود الجيدة توصف بأنها « الميالة الوازنة التامة » (٦) أي التي تميل

(١) المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٣) الكندي : الولاق والقضاة ، ص ٥٦٢ - ٥٦٣ .

(٤) القلقشندي : صحيح الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٦٦ .

(٥) النقشبendi : الدينار الإسلامي ، ص ١٥ .

(٦) المقرizi . النقود الإسلامية ، نشر الشكرمي ، ص ٤٧ .

إلى الرجحان أي أنها تامة الوزن ليس فيها أدنى نقص . وكذلك يصف الملاحظ الدنانير الجيدة بأنها « مثاقيل وازنة جياد » (١) وأما النقود الرديئة فهي أنواع متعددة حسب تفتن الناس في الفسق والتزيف . فكان بعض الناس يعمد إلى الضرب على سكة السلطان وتقليدها . وكان ضرب النقود من إمتياز الخليفة أو مثيله ، أما ضرب النقود خارج دار الضرب فكان يعتبر جريمة . ويقال أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه . ويروى أيضاً أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده ، أي السكة التي كان يطبع عليها فطحه في النار (٢) ، وفي سنة ٣٢٨ هـ عوقب رجل على هذه التهمة بالجلد والتشهير على جمل وطيف به في جاني بغداد (٣) . ويقول أبو يعلى عن أحمد بن حنبل : « لا يصلح ضرب الدرام إلا في دار الضرب باذن السلطان ، لأن الناس أن رخص لهم ركباً القطاعم » (٤) . ويرى الماوردي أن يتعامل الناس بالنقد المطبوع « بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه ، المؤمن من تبديله وتلبيسه » (٥) .

ولكن دار الضرب كانت مفتوحة للجميع ، وكان من حق كل فرد أن يأتي بالذهب أو الفضة لتضرب له (٦) ويدرك البلاذرى أن الحجاج أذن للتجار وغيرهم في أن تضرب لهم الأوراق (٧) أي النقود القضية .

وكان التجار والصرافون في القرن الرابع الهجرى يتسطون بين الناس وبين دار الضرب فيأخذون من الناس المعادن الثمينة ويعطونهم ما يساويها

(١) الملاحظ : البخلاء ، ص ٦٥ ، طبع المجمع العلمي العربي بدمشق .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٤٧٥

(٣) الصولى : أخبار الراضى والمتقى بالله . (القاهرة ، ١٩٣٦) . من ١٤٨ ، الدورى ، تاريخ العراق الاقتصادى ، ص ٢٣٤ .

(٤) أبو يعلى ، الفراء الحنبلي : الأحكام السلطانية ، القاهرة ١٩٣٨ ، ص ١٦٥ .

(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ، القاهرة ١٢٩٨ ، هـ ، ص ١٥٠ .

(٦) أبو يعلى : نفس المرجع ، ص ١٦٥ .

(٧) البلاذرى : نفس المرجع ، ص ٤٧٤ .

في القيمة الاسمية للنقود ، ولعل الصيارف كانوا يحبذون زيادة المعدن الرخيص في الدنانير وذلك لأنهم كانوا يأخذون الذهب والفضة من الناس إلى دار الضرب ويعطون أصحابها نقوداً تساوى ما أخذوه في القيمة الاسمية، أي أن النقود لا تصبح قيمتها السلعية كاملة فكانت زيادة الخليط تزيد في أرباحهم (١) .

ومن النقود لرديئة، الزيوف، جمع زيف، وهي الدرارم التي تكون نسبة المعدن الرخيص فيها كبيرة . وقيل أن عمر وعمان كانوا إذا وجدوا الزيوف في بيت المال جعلاها فضة (٢) .

ومن النقود الرديئة، البيرج، أو النبرجه، وأحياناً يقصد بها الدرارم المعدن الرخيص ، ويقصد بها الدنانير الرديئة ، وأحياناً يقصد بها الدرارم الرديئة (٣) .

وكان فريق من الناس يحاول تزيف النقود وذلك بضرب دينار من الفضة وطليه بالذهب (٤) وكذلك كانت الفلوس وهي النقود التحايسية تغطى بطبقة من الفضة ليخدع الناس فيها ويظلونها درارم وكان هذا النوع من الفلوس أو الدرارم يسمى، الستوقة، أو الدرارم الستوقة (٥) .

كذلك لجأ بعض الناس الذين لا يرغبون في صرف الدينار جميعه إلى قطع جزء منه أو قرض جزء يسمى « قراضة » ثم يبيعونه بحسب سعر الذهب التبر وبهذه الطريقة يضيّع جزء من الدينار (٦) .

---

(١) الدورى : تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، وما به من مراجع .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٤٧٥ .

(٣) الدورى : المرجع السابق ، ص ٢٣١ وما به من مراجع .

(٤) النقشبندى : الدينار الإسلامي ، ص ١٤ .

(٥) الكرملى ، النقود ، ص ١٤٧ ، الدورى : تاريخ العراق ، ص ٢٣٢ ، البلاذرى ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٤ .

(٦) النقشبندى : الدينار الإسلامي ، ص ١٥ ، وما به من مراجع .

وكانَت هذه الدنانير تسمى « القراضة والمثومة » (١) .

وقيل أن مروان بن الحكم أخذ رجلاً يقطع الدرادم فقطع يده (٢) وعاقب ابا بن عثمان ، وهو والي على المدينة ، من يقطع الدرادم بضربه ثلاثة ، وأن يطاف به (٣) .

وكان البعض يدس في النقود « المفرغة » (٤) ومعنى ذلك أن يعمل ثقب في الدينار أو الدرادم ويستخرج منه الذهب أو الفضة ثم يحشى بمادة رخيصة ويطلق بطلاه من الذهب أو الفضة (٥) .

وكانَت النقود الممسوحة تعتبر غير جيدة لأن قيمتها من ناحية المعدن تقل عن قيمة النقود الجديدة . ولم يجز الفقهاء دفع النقود الrediّة ولا مكسور الدرادم والدنانير في الخراج . أما الأفراد فكانوا أحراراً في أخذها أو ردها . وقد تقبل النقود الrediّة ولكن بقيمة تقل عن قيمة « المضروب الصحيح » وكان من اللازم وزن النقود الممسوحة أو المكسورة أو المثومة قبل استلامها (٦) .

#### نظام المعدنين الآثنيين : (Bimetallism)

كانت الدولة الإسلامية تتبع نظام المعدنين فكانت تعامل بالدينار والدرهم ولم تكن الدرادم كما رأينا أجزاء من الدينار وإنما كان الدرهم يتبع قاعدة الفضة ، وكان الدينار يتبع قاعدة الذهب .

ويرى علماء الاقتصاد أن نظام المعدنين عبارة عن قاعدة نقدية من درجة ترتبط بمقتضاهما قيم النقود بعلاقة ثابتة مع قيمة الذهب وقيمة الفضة في نفس الوقت . ويتحقق ذلك الارتباط باجتماع ثلاثة شروط :

(١) الدورى ، تاريخ العراق ، ص ٢٣٢ ، وما به من مراجع .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٤٧٥ .

(٣) المترجم السابق ، ص ٤٧٥

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٧٥

(٥) الكرملى ، النقود ص ١٧ :

(٦) الدورى : تاريخ العراق الاقتصادي ، من ٢٣٣ - ٢٣٢ و ٢٢١ .

أولاً : تحديد الوزن المعدني الذي تساويه وحدة النقد من كل من المعدنين على التوالي بما يترتب على ذلك من إنشاء علاقة ثابتة بين قيمة الذهب والفضة .

ثانياً : الاعتراف للمسكوكات المصنوعة من كل من المعدنين بقوة إبراء غير محدودة في الوفاء .

ثالثاً : اطلاق حرية الأفراد في تحويل سبائك أي المعدنين إلى مس克وكات وبالعكس (١) .

وقد رأينا أن دار الضرب كانت مفتوحة للجميع وأنه يحق لكل فرد أن يأتي بالذهب أو الفضة لتضرب له النقود نظير رسم بسيط . كذلك كانت الدولة والأفراد يتعاملون بالدنانير والدرارهم بحسب النسبة السائدة في السوق ، أو سعر الصرف الذي تحدده الأحوال التجارية (٢) ومع ذلك فإن الظروف التاريخية للبلاد الإسلامية لم يجعلها في يوم ما منطقة نقدية موحدة فيما كان نظام النقد مندواجاً إذريجان والجبل وجرجان وطبرستان والديلم والروي ، كان فردي القاعدة في مصر ، وفي كرمان وبخارى ومقاطعة فارس في الشرق فكانت المقاطعات الثلاثة الأخيرة ضمن منطقة الفضة تعامل بالدرارهم وتعتبر الذهب نوعاً من البضاعة .

أما مصر فكانت ضمن منطقة الذهب وتستعمل الفضة للحل والآثار أما العراق من مركز الخلافة العباسية فكان يتعامل بالذهب والفضة (٣) .

ولم تكن قيمة الدينار في بلد تساوى دائماً قيمته في بلد آخر، فكان الدينار العراقي يساوى ٨٠٪ من قيمة الدينار المصري حول سنة ٣٦٢ هـ (٩٧٢ م) . كذلك كانت نسبة الدرهم للدينار تختلف من وقت لآخر ومن بلد لآخر (٤) .

---

(١) محمد زكي شافعى ، مقدمة في النقود ، ص ١١٥ - ١١٦ .

(٢) ضياء الرئيس ، الخراج والنظم المالية ، ص ٣٧٣ .

(٣) الدورى ، تاريخ العراق ، ص ٢١٩ ، ٢٢٣ ، وما به من مراجع .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٢٢١ - ٢٢٥ ، وما به من مراجع .

(٧) — المجلة التاريخية (

كذلك نلاحظ — مع وجود نظام للمعدنين — شيوخ استعمال إحدى  
العملتين في المعاملات في فترة ما أكثر من الأخرى . وكان لأسباب سياسية  
والجوية والظروف الاقتصادية فضلاً عن الظروف التاريخية لكل إقليم أكبر  
الأثر في ذلك .

فيها قامت الدولة العباسية رأى البيزنطيون أنهم لا ينazuونهم سيادة البحر المتوسط كما فعل أسلافهم الأمويون فضلاً عن أنهم لم ينجحوا في بسط سلطانهم هذه البداية على جميع أراضي الدولة الإسلامية.

لـكـن العـباـسـيـن أـخـذـوـا يـهـاـجـمـونـ بـعـنـفـ يـفـوقـ عـنـفـ أـسـلاـفـهـ الـأـمـوـيـنـ أـطـرافـ الـإـمـراـطـورـيـةـ الشـرـقـيـةـ، وـاـضـطـرـ حـكـامـ القـسـطـنـطـيـنـيـةـ أـنـ يـؤـدـوـا لـالـخـلـافـةـ الـعـبـاسـيـةـ قـدـرـأـ كـبـيرـاـ مـنـ الـذـهـبـ جـزـيـهـ، فـنـرـى قـسـطـنـطـيـنـ الـخـامـسـ يـدـفـعـ عـامـ (ـ١٥٧ـ هـ — ٧٧٢ـ مـ) أـئـىـ فـيـ خـلـافـةـ أـبـىـ جـعـفـرـ الـمـنـصـورـ، مـبـلـغاـ ضـخـماـ تـأـمـيـنـاـ لـأـطـرافـهـ الشـرـقـيـةـ. ثـمـ تـجـددـتـ هـذـهـ الـجـزـيـاتـ زـمـنـ الـإـمـراـطـورـةـ إـيـرـيـنـ فـيـ خـلـافـةـ الـمـهـدـيـ سـنـةـ ١٦٥ـ هـ (ـ٧٨١ـ مـ). وـشـهـدـ عـامـ ١٨٢ـ هـ (ـ٧٩٨ـ مـ) فـيـ خـلـافـةـ هـارـوـنـ الرـشـيدـ تـدـفـقـ الـذـهـبـ مـنـ جـدـيـدـ إـلـىـ بـغـادـادـ بـعـدـ أـنـ بـلـغـتـ جـيـوشـ الـمـسـامـيـنـ مـدـيـنـةـ أـفـسـسـ

كذلك أجبر الإمبراطور تقوهور-خليفة إيرين على دفع الجزية بعد عام ١٩١هـ (٨٠٦م)، حين بلغت جيوش هارون الرشيد مدينة هرقلة الواقعة قبالة القسطنطينية<sup>(١)</sup>.

لكن تلك السنوات شهدت قصر استخدام الذهب في التجارة الدولية على  
مجال أضيق بكثير مما كانت عليه الحال زمن معاوية وجستنيان فكانت عملة  
مصر والشام وشمال إفريقيا بالدينار الإسلامي واستخدمت الإمبراطورية  
البيزنطية عملتها الخاصة بها .

وامتدت منطقة الفضة إلى الشرق والغرب ، على جانبي منطقة الذهب ، ففي الغرب استخدم الأندلس الدرهم الإسلامي، واستخدم معظم غرب أوروبا ، فيما عدا إيطاليا وقليلًا من المناطق الشمالية ، البني الفضي الكارولنجي . أما في

(١) أرشيبالد لويس : القوى البحرية والتجارية، ص ١٧١ - ١٧٢.

الشرق فاستمرت كل من العراق وإيران وما وراء النهر تستخدم الدرهم الفضي الذي ضرب على نمط العملة الساسانية صاحبها السيادة في المحيط الهندي (١) .

لكتنا نلاحظ انتعاش إفريقية (تونس الحالية) زمن الأغالبة ، في أواخر القرن الثاني والقرن الثالث الهجري ١٨٤ هـ - ٢٩٦ م (٩٠٨ - ١٠٠٨) ، ومن بعدهم ز من الفاطميين ، فأصبحت إفريقية بلداً زراعياً غنياً ، وكذلك انتعشت صناعاته وتجارته ، كما كان له أسطول بحري متفوق ، وكذلك سارت القوافل مخترقة الصحراء إلى بلاد السنغال والنiger والسودان حيث يتوافر الذهب . وهكذا تدفق الذهب إلى إفريقية فضلاً من ثروتها من تجارة البحر المتوسط ، ولاغروا أن كانت الدنانير المغربية التي ضربها حكام إفريقية من الذهب الذي ملا خزائنه ، من أهم العملات الذهبية الشائعة في البحر المتوسط حتى القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) (٢) .

كذلك انتعشت مصر زمن الطولونيين والأخشيديين ، في القرنين الثالث والرابع الهجري (التاسع والعشر الميلادي) ، وتتدفق الذهب إلى مصر من النوبة . ولم يقم رخاء مصر على الزراعة والذهب من النوبة فقط ، وإنما على انتعاش طريق التجارة الدولية المهمة المارة بها ، وهو طريق البحر المتوسط والبحر الأحمر فضلاً عن ذلك كانت مصر بلداً صناعياً هاماً أنتجت الأقمشة الفاخرة ذات الخيوط الفضية والذهبية ، كما أنتجت الأسلحة الحربية والتحف الدقيقة المطعمية بالذهب والفضة والمجواهر الثمينة .

كذلك شاركت الشام مصر في رخائها ، كما تمنع الأندلس بازدهار زراعي وتجاري وصناعي كبير (٣) .

وأصبح للعالم الإسلامي منذ النصف الثاني من القرن الثالث الهجري وأواخر التاسع الميلادي ثلاثة مراكز إسلامية بحرية في حوض البحر المتوسط : الأول في مصر والشام ، والثاني في شمال إفريقية ، والثالث في

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٥٥ - ٢٥٨ .

الأندلس . وأصبح الإسلام منذ ذلك الحين سيد البحر المتوسط ومالكاً زمام طرق التجارة الدولية فيه بعكس ما كان عليه الحال حين قامت الدولة العباسية في القرن الثاني الهجري . وحصر الإسلام البيزنطيين والشعوب المسيحية الغربية في البحار الضيق ، وكانت طرسوس ، وجزيرة قبرص المحايدة ، تحميان شواطئ سوريا ، وكانت كريت تحمى مصر ، كما تحمى صقلية شمال إفريقية ، وجزر الليبار الأندلس (١) .

وكان من آثار سيادة الأسطول الإسلامي على البحر المتوسط إنعاش التجارة الدولية التي أفضت خيراً كثيراً على تلك البلاد من تجارة البحر ، فضلاً عن ذهب بلاد النوبة والسودان وتبع ذلك تغيير آخر في بلاد العالم الإسلامي وهو تغيير العملة إذ انتشر الدينار الذهبي شرقاً وغرباً . وصارت بلاد العالم الإسلامي من الأندلس حتى جزر الهند الشرقية منقطة تجاريةً داخل وحدة إقتصادية واحدة فحوالي عام ١٨٤ هـ (٨٠٠ م) حين تامت دولة الأغالبة في إفريقية كان الدينار الذهبي لا يستخدم إلا في مصر وسوريا وشمال إفريقية وبعض أجزاء إيطاليا ، ولكنه أصبح في منتصف القرن الرابع الهجري والعشر الميلادي نقداً دولياً دون منازع ، كما استخدم في سائر بلاد العالم الإسلامي ، ففي أوائل القرن الرابع الهجري (أوائل العاشر الميلادي) سك عبد الرحمن الناصر (الثالث) ديناراً أندلسيّاً على قاعدة الذهب لا الفضة التي كانت قاعدة للنقد منذ أواخر أيام القوط الغربيين وأوائل حكم المسلمين . كذلك انتشر الدينار الذهبي في شرق العالم الإسلامي في أواخر القرن الثالث الهجري (الحادي عشر الميلادي) وأوائل الرابع الهجري (العاشر الميلادي) احتفى الدرهم الفضي من العراق وإيران ومن المحيط الهندي بين جزيرة مدغشقر وساحل ملبار ولو أن استخدام الفضة ظل باقياً في التداول المحلي وفي التعامل التجاري مع روسيا وغرب أوروبا التي كانت تتبع قاعدة الفضة (٢) .

ويؤيد هذا القول أن أكثر حسابات الخلافة العباسية ومعاملاتها في المدة الواقعية بين أواخر القرن الثالث الهجري والقرن الرابع الهجري أو العاشر الميلادي

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٩ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٠ - ٢٦٩ .

(٢٩٥ — ٣٣٤ هـ / ٩٠٨ م ١٩٤٥) كانت تجرى بالدنانير وليس بالدرام (١).

### النقود الائتمانية :

عرف الإسلام النقود التي تعرف في الاقتصاد الحديث باسم النقود الائتمانية والنقود الائتمانية هي كل ما تعرفه النظم النقدية الحديثة اليوم من أنواع النقود إذ أن النقود السلعية اختفت عقب قيام الحرب العالمية الأولى وأصبحت النقود الائتمانية تضطلع وحدتها الآن بعبء التداول التقديري. وتتميز النقود الائتمانية عن النقود السلعية المصنوعة من الذهب والفضة بأن قيمتها النقدية تتتجاوز بكثير ما قد يكون لل المادة التي صنعت منها من قيمة كسلعة، أي أن شرط النقود الائتمانية هو انقطاع الصلة بين قيمتها الإسمية كنقد وقيمتها التجارية كسلعة. وليس هناك اعتبار لطبيعة المادة التي تصنع منها هذه النقود، فقد تكون النقود الائتمانية نقوداً معدنية، وقد تكون نقوداً ورقية، وقد تكون مجرد قيد كتابي على دفاتر مصرف تجاري (٢).

وقد جاء التعامل بالنقود الائتمانية مصححاً بوعد من جانب مصدرها سواء كانت الدولة أو المصارف، بدفع قيمتها بوحدات نقد سلعية لدى الطلب. ومن هنا جاء اسمها، فالائتمان عبارة عن الوعد بدفع مبلغ من النقود، فليست هذه النقود الائتمانية سوى ديون لصاحبها في ذمة الدولة أو البنوك، وتعتمد على ثقة حامليها في قابليتها للصرف بوحدات نقد سلعية حينما كانت قابلة للصرف، أو في مجرد قبول الأفراد لها في التعامل عندما توقف ما كان لها من تلك القابلية للصرف. ولا شك أن أصل التعامل بالنقود الائتمانية يرجع إلى رغبة المتعاملين في التحرر من مخاطر التعامل بالمسكوايات والتخلص من مضائق استعمال النقود المعدنية في تسوية المدفوّعات (٣).

---

(١) الدوري : تاريخ العراق ، ص ٢١٨ - ٢١٩ ، وما ذكره من مراجع.

(٢) زكي شاغعي : مقدمة في النقود ، ص ٣٥ - ٣٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٦ - ٣٧ .

وقد تطورت النقود والأساليب المصرفية الدولية في العصر الإسلامي . و كان هذا دليلاً على الوحدة الاقتصادية للدولة الإسلامية . أما كبار رجال هذه الحركة المصرفية فكانوا من أهل فارس أو من أهل البصرة .

وكانت أهم أداة للمعاملات المستندة إلى الائتمان هي السفتجة . وكانت السفتجة في استعمالها وبناؤها مثل الكبيالة الآن (١) .

وشاع استعمال السفتجة في القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي لأهميتها في التحويل حتى صارت عاملاً مهماً في الحياة الاقتصادية (٢) .

ونعرف أن محمد بن طفع الأخشيد أرسل إلى نادبه بغداد سفتجة بثلاثين ألف دينار ليس له لها لوزير ابن مقلة (٣) . ولم يقتصر استعمال السفتجة على الولاة بل شاع استعمالها بين أفراد الشعب (٤) .

وكان أهم فائدة للسفتجة هي استعمالها من قبل التجار لتصفيية حساباتهم بين الأقطار المختلفة بكتابه السفتجة على وكلائهم ، ولتسوية الديون في المعاملات التجارية في نفس القطر .

وكانت السفتجة تسحب عادة على التجار والباعة . وكان لكل سفتجة موعد لاستحقاقها وكان يمكن لصاحب السفتجةأخذ النقود دفعة واحدة أو على أقساط (٥) .

واستعملت السفتجة أيضاً كاستعمال الشيك السياحي الآن (٦) وعلى أية حال فإن السفتجة كانت وسيلة لتجنب

(١) عبد الحكيم البرغاعي : الاقتصاد السياسي ، ج ١ ، ص ٥٦١ .

(٢) انظر . أرشيبالد لويس : القوى البحرية ، ص ٢٦٣ ، المدوري : تاريخ العراق الاقتصادي ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٣) ابن سعيد : المغرب ص ٤٢ ، المدوري : نفس المرجع ، ص ١٧٤ .

(٤) المدوري : نفس المرجع ، ص ١٧٤ .

(٥) المرجع السابق ، ص ١٧٤ - ١٧٦ ، وما ذكره من مراجع .

(٦) المرجع السابق ، ص ١٧٦ وما ذكره من مراجع .

أخطار المواصلات كما أنها كانت تجري باتفاق فردي . و توجد أشارات للسفاجي  
منذ عهد الخليفة أبي جعفر المنصور (١) .

ولكى نتصور مدى دولية هذا التصرف المالي نذكر أن رجال المال من  
سكان البصره وأهل فارس ، ظهروا في كل مراكز من مراكز التجارة ، فهم  
في جدة في الحجاز ، وهم في سجلماسة ببلاد المغرب ، وهم في طرابلس الغرب  
وبيروت ومصر (٢) .

أما الوسيله الثانية من وسائل الامتنان فهو الصك ، وهو أمر خطى بدفع  
مقدار من النقود إلى الشخص المسمى فيه . والصك كلمة فارسية معربة  
والأصل (جك) ولا يزال يعرف للآن في عصرنا باسم Cheque (٣) .

وتوجد أشارات قليلة إلى استعمال الصك في فجر الإسلام ، فكانت  
الأرزاق والرواتب تدفع أحياناً بسكوك . ويقول اليعقوبي أن عمر بن  
الخطاب كان أول من « صك وختم أسفل الصكوك » (٤) . وكثرت الإشارة  
إلى استعمال الصك في القرن الرابع المجري فكان يستعمل في الدوائر  
الحكومية لدفع رواتب الجيش بصورة خاصة ثم اتسع استعمال الصك وتعدى  
دوائر الحكومة إلى الشعب . وكان الصك يطلق أحياناً على « سند الدين »  
وفي هذه الحالة كان يلزم تصديقه من قبل شهود (٥) .

ومن طريف ما ذكره الرحالة الفارسي ناصر خسرو ، عن البيع والشراء  
في أسواق البصرة في رحلته في منتصف القرن الخامس الهجري (الحادي عشر  
الميلادي) فقال أن هذه المدينة كانت تقوم في أنحائها ثلاثة أسواق في اليوم الواحد ،  
وأن رواد تلك الأسواق كانوا يودعون أموالهم عند أصحاب المصادر المالية

(١) المرجع السابق ، ص ١٧٤

(٢) أرشيبالد لويس : نفس المرجع ، ص ٢٦٣ .

(٣) الدورى : نفس المرجع ص ١٧٦ - ١٧٧ وما ذكره من مراجع

(٤) تاريخ اليعقوبي ، ج ١ ، ص ١٢٢ - ١٢٣ (طبعة النجف بالعراق) وكذلك الدورى

المرجع السابق ، ص ١٧٦ - ١٧٧

(٥) الدورى : المرجع السابق ، ص ١٧٦ - ١٧٩ ، وما ذكره من مراجع

ويأخذون منهم إقراراً باستلامها ، ثم يدفعون قيمة كل ما يشترونه «سكا» أو «إذناً» أو «شيكاً» يقبض البائع قيمة من صاحب المصرف . وهكذا لا يستعمل التجار النقود في معاملاتهم ، وإنما يستخدمون الشيكات أو «إذنات الصرف» يدفع قيمتها أصحاب المصارف (١) .

وكانَتِ الدُّولَةُ الإِسْلَامِيَّةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي ظَهَرَتْ فِيهَا النَّقُودُ الْوَرْقِيَّةُ هِيَ دُولَةُ الْأَلِخَانَاتِ الْمُغُولُ فِي فَارِسِ الَّتِي قَامَتْ فِي إِيْرَانَ بَعْدَ أَنْ قَضَى الْمُغُولُ عَلَى الْخَلَافَةِ الْعَبَاسِيَّةِ فِي بَغْدَادَ .

وكان سبب إصدار العملة الورقية أنَّ الْأَلِخَانَ الْمُغُولَ لِيَخَاتُو كَانَ مَسْرَفًا كَرِيمًا إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ ، وَأَصْبَحَ بَيْتُ الْمَالِ بِسَبِّبِ إِسْرَافِهِ خَالِيًّا مِنَ الصَّفَرِ وَالْبَيْضَاءِ ، أَى مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَظَهَرَتْ الْحَاجَةُ الْمُلْحَّةُ إِلَى الْمَالِ وَرَأَى وَزِيرُهُ صَدَرَ جَهَانَ (أَى صَدَرَ الْعَالَمَ) أَنْ يَصُدِّرَ عَمَلَةً مَالِيَّةً وَرَقِيَّةً اسْمُهَا «الْجَاؤ» وَهِيَ الْعَمَلَةُ الَّتِي كَانَ يَتَعَالَمُ بِهَا فِي بَلَادِ الْخَطَا (الصِّينَ) بِدَلَالَةِ مِنَ الدِّرَاهِمِ (٢) .

وَنَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ بَلَادَ الْصِّينِ عَرَفَتْ أُوراقَ النَّقْدِ الْحَسْكُومِيَّةَ نَحْوَهُ أَوْ أَهْلِ الْقَرْنِ الْثَالِثِ الْهِجْرِيِّ (التاسعِ الميلاديِّ) قَبْلَ أَنْ تَعْرِفَ فِي أَىِّ بَلَادٍ أَخْرَى فِي الْعَالَمِ (٣) .

وَوَصَّفَ الْمُؤْرِخُ الْفَارَسِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَضِيلِ اللَّهِ ، الْمُعْرُوفُ بِوصَافِ الْمَاضِرَةِ فِي كِتَابِهِ «تَارِيخِ وَصَافِ» هَذِهِ الْعَمَلَةِ الْوَرْقِيَّةِ وَنَقَلَهَا عَنْهُ بْرَاؤُنْ Browne فِي كِتَابِهِ تَارِيخُ الْأَدْبُ الْفَارَسِيِّ (الْجَزْءُ الْثَالِثُ ) A Literary History of Persia فَقَالَ : أَنَّ هَذِهِ الْعَمَلَةَ مُسْتَطِيلَةُ الشَّكْلِ قَائِمَةُ الزَّوَالِيَا كَتُبَتْ عَلَيْهَا كَلِمَاتٍ صَينِيَّةً يَعْلُوْهَا بِالْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَبَارَةً «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» ، وَكَتَبَتْ

(١) الْدَّكْتُورُ زَكِيُّ مُحَمَّدُ حَسَنٌ : الرَّاحَةُ الْإِسْلَامُونَ فِي الْعَصُورِ الْوَسْطَى ، ص ٦٢ - ٦٣ . الْقَاهِرَةُ ١٩٤٥ م.

(٢) رَشِيدُ الدِّينِ فَضْلُ اللَّهِ الْهَمَذَانِيُّ . جَامِعُ التَّوَارِيخِ . تَارِيخُ الْمُغُولِ - الْجَزْءُ الثَّانِي ١٨١ - ١٨٢ ، تَرْجِمَةُ نَعْمَانِ صَادِقِ نَشَأتْ وَفَوَادِ عَبْدِ الْمُعْطَى الصِّيَادِ .

(٣) زَكِيُّ شَافِعِيُّ : الْمَرْجُعُ السَّابِقُ ص ٤١ .

قيمة الورقة في وسط دائرة ، وكانت هذه القيمة تختلف بين نصف درهم وعشرة دنانير ، وإذا تمزقت هذه الورقة المالية أو تأكّلت فان صاحبها يستطيع أن يردها إلى دار الضرب وأن يأخذ بدلاً منها ورقة مالية جديدة تقل قيمتها عن قيمة الورقة المستبدلة بعشرة في المائة . وعلى كل ورقة كتبت هذه العبارة : « أصدر ملك العالم هذه الورقة المالية المباركة في سنة ثلاثة وسبعين وستمائة » ، وإذا حاول أحد أن يغير أو يمحو قيمتها قتل هو وزوجاته وأولاده وصودرت أملاكه وتحولت إلى بيت المال .

ويذكر المؤرخ الفارسي رشيد الدين فضل الله الممذاني في كتابه جامع التوارييخ أن عمله الجاو (تشاو) صدرت في مدينة تبريز في يوم السبت ١٩ من شوال سنة ٦٩٣ / ٥ ١٢٩٤ م . وصدرت الأوامر بقتل كل من لا يتعامل بها في الحال . ويذكر أن الناس تداولوا هذه العملة أسبوعاً واحداً خشية السيف لكنهم لم يعطوا أحداً شيئاً في مقابل هذا الجاو واضطرب معظم سكان تبريز إلى الرحيل عن بلدتهم ، وأخفوا الأقمشة والأغذية من الأسواق بحيث لم يعد يوجد شيء قط وهكذا خلت مدينة تبريز من الناس بعد أن كانت تموّج بالسكان (١) .

ونلاحظ أن المؤرخ رشيد الدين يعنون فصلاً في كتابه بهذا العنوان :

« حكاية وضع الجاو المشئوم ، والاضطرابات التي ظهرت في البلاد بسببه » (٢) ، والواقع أن ظهور « الجاو » كان كظهور الأوراق النقدية في العصر الحديث ، أي في أوقات الأزمات والحروب وحين يتذرّر الأذعان للقواعد الذهبية أو الفضية فينتقل النظام النقدي إلى قاعدة الأوراق (٣) .

وما أتباه كلام رشيد الدين عن الجاو بكلام المقرizi عن إنتشار الفلوس أو العملة النحاسية زمن الملك البرجية ، والحق أن أصدار « الجاو » كان

(١) رشيد الدين : جامع التوارييخ ، ص ١٨٢ - ١٨٣

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨١

(٣) ذكي شافعى : المرجع السابق ، ص ١٢٥ - ١٢٦

جديداً في دولة الأيلخان وفي الدولة الإسلامية عموماً وظهر الجاو فاقداً ثقة حاملة ، والثقة شرط أساس في النقود الاعتمادية . ولذا نرى كيختاتو يضطر إلى إلغاء التعامل بهذه العملة الورقية بعد أن إنتشر التذمر والاضطراب في العاصمة تبريز وفي كثير من المدن الإيرانية وبعد أن ثار الناس في يوم جمعة في مسجد تبريز ثورة عنيفة ، وبعد أن قتل جموع من الناس بسبب تلك العملة ، وبعد أن سببت تلك العملة إرباك الحالة المالية في البلاد بدلًا من معالجتها (١) .

وبعد هذه لمحات سريعة عن النقود في العصر الإسلامي ولاشك أن لدراسة النقود الإسلامية جوانب كثيرة متنوعة كما مر بها يمكن أن تكون مجالاً لابحاث كثيرة علمية ومفيدة .

سيده اسماعيل طائف

